جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانون للحصص في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون أعمال)

من تقديم الطالبتين:

- غاصب مسعودة
- لبيض حنان

تحت إشراف الأستاذة:

- باسل سهام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوالصلصال نور الدين	أستاذ محاضر	رئيسا
باسل سهام	أستاذ(ة) محاضر	مشرفا ومقررا
لخشين لحسن	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله وعظمة سلطانه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، صاحب أسمى رسالة في الوجود إلى بلوغ اليوم الموعود، فشكرنا كله لله سبحانه وتعالى الذي وهبنا نعمة العلم ونور طريقنا به وأخرجنا من ظلمات الجهل ومتاهته، ونرجو من الله أن يزيدنا علما وينفعنا به في الدنيا والآخرة أما بعد:

فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله فإننا نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة "باسل سهام"، المشرفة على مذكرتنا التي شرفنا وضع اسمها عليها، والتي لم تتوانى عن تقديم العلم والمشورة في إعداد هذا العمل فكانت المعلمة الناصحة؛ حفظها الله ورعاها ومتعها بموفور الصحة والعافية في حله وترحاله وجزاها الله خير الجزاء إلى يوم يبعثون.

الشكر موصول إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على خالص جهدهم المبذول في قراءة هذه المذكرة، ونسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

إهداء

إلى زوجي العزيز الذي ساندني وشجعني في مشوار الخمس سنوات حفظه الله ورعاه وجعلنا ذخرا لبعضنا في الدنيا والآخرة.

إلى روح والدي أنار الله قبره ورزقه الله سعة في قبره لا يرى لها نهاية

وجعل الجنة مسكنه

إلى أمي الغالية شفاها الله و أطال الله عمرها

إلى أعز ما أملك وذخيرتي أبنائي: "إياد وجيهان ولميس وادم" جعلكم الله لي ولأبيكم قرة أعيننا وجعلنا قرة أعينكم

إلى من شاركتني السراء والضراء ولم أراها عابسة يوما .... صديقتي الغالية رفيقتي دربي "لبيض حنان وصديقتي بوزكري نجاة "

إلى كل من كانت معرفتهم رزق.

غاصب مسعودة

إهداء

أهدي تخرجي إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح سندي وقدوتي " والدي الحبيب " أطال الله في عمره

إلى من رضاها غايتي فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر باعثة لي العزم والتصميم والإرادة...صاحبة البسمة الصادقة في حياتي "والدتي الحبيبة " أطال الله في عمرها

إلى المحبة التي بلا حدود إلى من شاركتهم كل حياتي إلى سندي و قوتي بعد الله إلى من فضلوني على أنفسهم إلى من علموني معنى الحياة " فخر الدين " حسام الدين " من بين النعم التي حضيت بها زوجة أخي أختي التي لم تنجبها أمي وشمعة العائلة ابن أخي "يوسف أسيد" وجودكم أعظم نعمة

إلى خطيبي سندي ومسندي حفظك الله ورعاك وجعلنا الله لبعضنا دخرا في الدنيا والآخرة

إلى من شاركتني السراء والضراء ولم أراها عابسة يوما .... صديقتي الغالية رفيقتي دربي "سهام غاصب "

لبيض حنان .

مقدمة

مقدمة

يعتبر ظهور الشركات من أهم المحطات الأساسية في تطور الحياة الإقتصادية، حيث احتلت أهمية كبرى في الوقت الراهن فقد أدى التوسع في مختلف النشاطات الإقتصادية إلى ضرورة تنظيم العلاقات بين الأفراد الذين يشتركون في إستثمار مشروع معين، أيا كان هدف هذا الإستثمار هو تحقيق الربح أو تقديم خدمات مهنية.

ومن هنا ظهرت الشركات كوسيلة قانونية تعمل على جمع شخصين أو أكثر هدفهم تحقيق غرض مشترك، وتنقسم الشركات إلى شركات مدنية وأخرى تجارية ونجد أن المشرع الجزائري قد تطرق لمعالجة الشركات التجارية بمختلف أنواعها، حيث نظر في الأحكام المتعلقة بها في قانونين مختلفين هما القانون المدني في المواد من 416 إلى 449 [1]، كذا في القانون التجاري من خلال المواد من 544 إلى 840[2].

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني من خلال المادة 416 التي تنص على ما يلي:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي لمنفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك"

[1]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78.

[2]– الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1995 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد 101 المعدل والمتمم.

وما نستخلصه من خلال نص المادة أن الشركة عقد، يقوم على أركان شكلية وأركان موضوعية عامة وأخرى خاصة، ومن بين هذه الأركان الموضوعية الخاصة هو تقديم الحصص التي تشكل جوهر الشركة، وهذه الحصص يقدمها الشريك عن تأسيس الشركة وتعبر عن مساهمته في رأس المال.

الحصة في الشركة لها معنيين أولهما مادي ينصرف إلى المال وهو الذي يقدمه الشريك عند تأسيس الشركة وتكوينها، والثاني معنوي يعبر عن حقوق الشريك التي يتحصل عليها من وراء هذه الحصة.

و تعتبر الحصص من أهم أركان الشركة عموما سواء كانت شركة مدنية أو شركة تجارية، إلا أننا ركزنا في دراستنا على الأحكام القانونية للحصص في الشركات التجارية وذلك نظرا لتباين أحكامها بين شركات الأشخاص و شركات الأموال .

يكتسي النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية نظرا للدور التي تلعبه الحصص فيها، والتي تعبر عن مساهمة الشريك في تكوين رأسمالها فالحصص تشكل الأساس التي تقوم عليه العلاقة التعاقدية بين الشركاء وكذا تحدد حقوق والتزامات كل واحد منهم، كما تبرز أهمية الموضوع من خلال أهمية الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية للدولة.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية تتمثل في ميولنا إلى البحث في مادة الشركات التجارية، إضافة إلى أسباب موضوعية ترجع إلى كون الشركات التجارية تشكل محور الحياة الاقتصادية في جميع دول العالم.

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة الأحكام المفصلة لتنظيم الحصص في الشركات التجارية وإبراز مدى اختلافها حسب نوع الشركة، سواء من حيث أنواعها أو طرق إنتقالها.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الحصص سواء في القانون المدني أو القانون التجاري وتختلف أحكامها في الشركات التجارية نظرا لوجود نوعين من الشركات، كما أشرنا إليه سابقا وعليه نطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الحصص في الشركات التجارية ؟**

- **ماهي أحكام الحصص في شركات الأشخاص ؟**

- **ماهي أحكام الحصص في شركات الأموال ؟**

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية، كما إستعنا بالمنهج الوصفي بهدف وصف أنواع الحصص المقدمة في الشركات وتعريفها.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين الفصل الأول بعنوان " النظام القانوني للحصص في شركات الأشخاص " ونعالج هذا الفصل في مبحثين أولهما " أنواع

الحصص المقدمة في شركات الأشخاص" وفي المبحث الثاني" أحكام التصرف في الحصص في شركات الأشخاص"، بينما تناولنا في الفصل الثاني" النظام القانوني للحصص في شركات الأموال " ونعالج هذا الفصل في مبحثين المبحث الأول بعنوان " مفهوم السهم " والمبحث الثاني " العمليات التي يخضع لها السهم".

الفصل الأول: النظام القانوني للحصص في شركات الأشخاص

تعد شركات الأشخاص من أبرز أشكال الشركات التجارية التي تقوم على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، حيث يلعب الشركاء دورا محوريا في قيامها واستمرارها، ومن بين أهم الخصائص المميزة لهذا النوع من الشركات هو تنوع أنواع الحصص التي يساهم بها الشركاء والتي قد تكون حصص نقدية أو عينية أو حتى حصة من عمل، وكذلك تختلف الأحكام القانونية المتعلقة بهذه الحصص بإختلاف نوع الشركة وذلك إذا ما كانت شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وفي هذا السياق قمنا كذلك بإلقاء الضوء حول الشركة ذات المسؤولية المحدودة كحالة خاصة وذلك للجدل الذي تثيره حيث يعتبرها بعض الفقهاء شركة مختلطة إذ تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث تأخذ من خصائص شركات الأموال خاصية مسؤولية الشريك المحدودة بقدر الحصة المقدمة، ولكنها تأخذ أكثر من شركات الأشخاص مما يجعلها أقرب إليها إذ أن عدد الشركاء فيها محدود، وكذلك لطبيعة العلاقة التي تجمعهم إضافة إلى عدم قابلية الحصص للتداول.

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى أنواع الحصص المقدمة في شركات الأشخاص من خلال المبحث الأول، ثم أحكام التصرف في الحصص في شركات الأشخاص من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: أنواع الحصص المقدمة في شركات الأشخاص

تعتبر الحصص الأساس الذي تقوم عليه الشركات التجارية، فمن خلالها تتمكن هذه الأخيرة بالإستمرار في نشاطها وبدونها لا تتكون الشركة، حيث أن هذه الحصص هي ركن من الأركان الموضوعية الخاصة لتكوين الشركة.

تتنوع الحصص التي يقدمها الشركاء في شركات الأشخاص بين حصص مالية وحصص غير مالية، الحصص المالية قد تكون في شكل حصص نقدية وقد تكون عبارة عن حصص عينية، أما الحصص الغير المالية تتمثل في حصة من عمل، وتتشابه أحكام هذه الحصص في كل شركات الأشخاص ماعدا بالنسبة للحصة من عمل، حيث تباين موقف المشرع الجزائري حول مدى جواز تقديمها في الشركات التجارية نظرا لكونها لا تدخل في رأسمال الشركة، حيث سمح بذلك في بعض الشركات بينما حظر ذلك في شركات أخرى.

وقد ارتأينا دراسة هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول من خلال الحصة المالية، ومن خلال المطلب الثاني الحصة من عمل.

المطلب الأول: الحصة المالية.

من المعروف أن الشركة تملك رأس مال يمكنها من القيام بأعمالها لتحقيق غرضها الإقتصادي الذي أنشئت لأجله، حيث يلتزم الشركاء في شركات الأشخاص بتقديم حصصهم سواء كانت حصة نقدية أو حصة عينية، إذ أن هذه الحصص تعتبر الضمان العام لدائني الشركة وكذلك كون الشركة لا تستطيع مباشرة أعمالها دون تقديم هذه الحصص.

وقد تناولنا هذا المطلب خلال دراسته في فرعين، الفرع الأول الحصة النقدية، ثم الحصة العينية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحصة النقدية.

إن أحكام الحصة النقدية المقدمة في شركات الأشخاص تتشابه وذلك بالنسبة لشركة التضامن، التوصية البسيطة وشركة المحاصة وكذا الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث تتكون الحصة النقدية من مبلغ معين من النقود، بغض النظر عن قيمة هذا المبلغ وعملته.

يتعهد الشريك بأداء هذا المبلغ في الميعاد المتفق عليه، فإن تأخر في تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ هذا الإلتزام، فيصبح الشريك مدينا للشركة والشركة دائنة له في هذه الحصة، ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن هذا التأخير[1]، وهذا ما قضت به المادة 421 من القانون المدني الجزائري بقولها: "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه بالتعويض ".

[1]– نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)،د ط ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص34.

يرجع السبب في تشدد المشرع مع الشريك المتأخر عن تنفيذ إلتزامه هو أن الشركة دائما في حاجة إلى المال لاستمرارها في نشاطها فهي تعتمد على الحصص المقدمة من طرف الشركاء للمواصلة، فإذا تراخى الشريك في التزامه اتجاهها قد يرتب ذلك اضطراب في أعمالها مما يؤدي إلى فشل مشروعها[1].

يجوز للشركة مطالبة الشريك الذي تأخر في تنفيذ التزامه بالوفاء بالحصة المتفق عليها بالتعويضات عن الأضرار الناتجة عن هذا التأخير، فإذا كانت الحصة التي يقدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقضي إلتزامه للشركة إلا إذا إستوفت هذه الأخيرة تلك الديون، ويبقى الشريك فوق ذلك مسؤولا عن تعويض الضرر في حالة عدم استفاء الشركة هذه الديون عند حلول أجلها[2].

هناك خصوصية في أحكام الحصص بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث اشترط المشرع بأن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن الخمس من مبلغ رأس المال التأسيسي للشركة، وأن يدفع المبلغ المتبقي مرة واحدة أو عدة مرات بأمر من مسير الشركة وذلك يكون، في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 34.

[2] – سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، 2011، ص ص 55–56.

وكذلك يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي إكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية[1].

من خلال ما سبق نستخلص إجراءات بسيطة إستحدثها المشرع في تقديم الحصة النقدية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي:

1. جواز تقديم الشركاء مجتمعين لقيمة لا تقل عن خمس رأس المال التأسيسي.

2. إمكانية تقسيط دفعات الحصة النقدية في دفعة واحدة أو عدة دفعات.

تمديد المدة التي يستكمل فيها المبلغ المتبقي من الحصة النقدية إلى مدة لا تتجاوز 05 سنوات يبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

يرجع تبني المشرع لهذه الإجراءات لأسباب وأهمها إدراك أن فكرة رأس مال الشركة لم يعد الضمان الوحيد للغير المتعامل معها وبذلك فقد سهل على المستثمرين تأسيس هذا النوع من الشركات[2].

لا يجوز التصرف في المبالغ المودعة لا عن طريق الحجز عليها من قبل الدائنين ولا بإجراء المقاصة بين دين المكتتب على غيره من المكتتبين، ولا يمكن سحبها إلا بعد قيدها في السجل التجاري، وفي حالة عدم تأسيس الشركة في غضون ستة أشهر من تاريخ إيداع

[1] – انظر المادة 567 من الأمر 15_20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، المعدل للقانون التجاري الجزائري.

[2] – بشير محمودي، كريمة خمقاني، مظاهر التوازن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بين التسهيلات الإجرائية والضمانات القانونية للغير المتعامل معها على ضوء القانون 20-15، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد02، ص4.

الأموال، فإنه يجوز لكل مكتتب أن يطالب بسحب مساهمته بالإستعانة بموثق وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، يجوز اللجوء إلى القاضي الإستعجالي للترخيص له بسحب المال وهذا ما قضت به المادة 567 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري[1].

الفرع الثاني: الحصة العينية.

يمكن أن تكون الحصص المقدمة في شركات الأشخاص عبارة عن حصص عينية وتعتبر هذه الأخيرة مال غير النقود أي عقار أو منقول، ويتنوع تقديم هذه الحصص إما على سبيل التمليك أو على سبيل الإنتفاع، ولا تختلف الأحكام المنظمة للحصة العينية في شركات الأشخاص ماعدا إختلاف وحيد يكمن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث أن المشرع أقر تقدير قيمة الحصص العينية من طرف مندوب الحصص.

أولا: تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك.

المقصود أن الحصة تخرج ملكيتها من ذمة الشريك، وتصبح ضمن الضمان العام لدائني الشركة ويجوز لهم الحجز عليها كما يجوز للشركة ذاتها التصرف فيها.

عند تقديم الحصة للشركة على سبيل التمليك فتسري عليها أحكام البيع ولكن ليست بمثابة بيع تماما، لأن البيع يفترض نقل ملكية الشيء مقابل ثمن نقدي في حين أن نقل

[1]– بشيخ أم الخير، أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أطروحة دكتور، تخصص قانون الأعمال، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2022–2023، ص ص 24،25.

ملكية الحصة للشركة يترتب عليه حقوق في الأرباح التي تنتج عن الشركة، فإذا إشترط مقدم الحصة مبلغا محددا مقابل حصته فإنه يكون بائعا لا شريكا[1].

فإن كانت الحصة المقدمة للشركة على سبيل التمليك عقارا فتخضع لإجراءات الشهر والتسجيل التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني[2]، والخاصة بنقل حق الملكية وبانتقال ملكية هذه الحصة إلى الشركة تنتقل إليها تبعة الهلاك، وذلك عملا بأحكام البيع ويبقى الشريك ضامنا للحصة المقدمة كضمان البائع للمبيع سواء كان ضمان الإستحقاق أو العيوب الخفية[3] أما إذا كانت الحصة المقدمة من طرف الشريك منقول، وتعرض هذا المنقول إلى الهلاك قبل التسليم فإن تبعات الهلاك تكون على الشريك ويلتزم بتقديم حصة أخرى وإلا أقصي من الشركة، أما إذا ما هلكت الحصة بعد التسليم فإن هلاكه يكون على الشركة، وكان للشريك حق الحصول على الأرباح كما لو لم تهلك هذه الحصة أما إذا حكم بإستحقاق الحصة للغير وظهر فيها عيب خفي أو عجز، طبقت في مواجهة الشريك القواعد العامة الخاصة بضمان الإستحقاق وضمان العيوب الخفية [4] .

[1]–مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الشركات التجارية، د.ط، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية 2016، ص 39.

[2]–أنظر المادة 793 من القانون المدني الجزائري.

[3]–عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دط، دار المعرفة –الجزائر،2000، ص154.

[4]–نادية فوضيل، المرجع السابق، ص36.

إذا تملك الحصة أكثر من شريك على الشيوع حاز كل مشتاع صفة الشريك، ويتم اختيار أحدهم أو من الغير لتمثيلهم أمام الشركة وحماية حقوقه فيها ويتم اختيار الممثل، بإتفاق الشركاء فيما بينهم وعند عدم اتفاقهم يكون ذلك عن طريق القضاء [1].

ثانيا: تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع.

قد لا يكون تقديم الحصة العينية عقارا أو منقولا على سبيل التمليك ولكن على سبيل الإنتفاع، وفي هذه الحالة يقوم الشريك بدلا من نقل العين المقدمة إلى ملكية الشركة يكتفي بوضعها تحت تصرفها، وذلك يعني عدم خروج ملكية الحصة من رقبته بل تظل في ذمته ويبقى للشركة سوى حق الانتفاع بها بصورة مستمرة خلال المدة المتفق عليها في عقد الشركة، كما أن الشريك الذي قدم الحصة العينية على سبيل الإنتفاع لا ينقل سوى حقا شخصيا في الانتفاع بالعين المقدمة[2].

أجاز المشرع للشريك أن يقدم حصته العينية على سبيل الإنتفاع مبينا أن الأصل في تقديم هذا النوع من الحصص هو أن تكون على سبيل التمليك لا على سبيل الإنتفاع، إلا إذا ورد إتفاق يقضي بخلاف ذلك [3].

إذا كانت الحصة العينية المقدمة من طرف الشريك مجرد الإنتفاع بمال لمدة معينة مع

---

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 304.

[2]– ملاك محمد ، "النظام القانوني لرأس مال الشركات التجارية "،مذكرة ماجستير ،قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،2012،ص ص36-37.

[3]– أنظر المادة 419 من القانون المدني الجزائري.

إحتفاظه بملكيته فهنا تسري أحكام الإيجار[1]، فيصبح بذلك الشريك في موضع المؤجر والشركة في موضع المستأجر فإذا هلكت الحصة التي قدمها الشريك على سبيل الإنتفاع بسبب لا دخل لإدارة الشركة فيه، فإن هلاكها يكون على ذمة الشريك، وذلك لأن الشيء يهلك على مالكه، ويلتزم بذلك في هذه الحالة بتقدم حصة أخرى وإلا أقصي من الشركة، وإذا كان هلاك الحصة جزئيا أو تعذل الإنتفاع بالحصة أو نقص الإنتفاع بها يجوز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، فإن إمتنع الشريك عن ذلك يجوز للشركة أن تقوم به على نفقته أو أن تطلب الفسخ وتلزم الشريك بالخروج من الشركة [2].

كذلك يضمن الشريك إستنادا على أحكام الإيجار، إستمرار إنتفاع الشركة بهذه الحصة هذا فضلا عن ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير، كما يضمن كل العيوب الموجودة في الحصة التي تحول دون إنتفاع بها أو نقص من هذا الإنتفاع.[3]

إن الحصة العينية تعتبر جزء من رأسمال الشركة لذلك ينبغي تقديرها نقدا في العقد التأسيسي للشركة، وإن كان المشرع الجزائري قد ترك هذه المسألة لإدارة الشركاء في شركتي

[1]– أنظر المادة 422 من القانون المدني الجزائري.

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 155.

[3] – محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، المجلد 05، ط1، إصدار 02، دار الثقافة، عمان، ص186.

التضامن والتوصية البسيطة إلا أنه اشترط في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقييمها بقيمة نقدية يتم تسجيلها في القانون الأساسي للشركة.[1]

ويتم تحديد تقدير هذه الحصص من طرف مؤسسي الشركة وذلك بترك حق المطالبة بما يثبت حصة هذا التقدير للمراقب المعين من طرف المحكمة، مما يعني أن المشرع إستبعد إمكانية تعيين مندوب الحصص من قبل المؤسسين أو الشركاء المستقبليين، وكإجراء ثاني يتعلق حول المسؤولية التضامنية التي وضعها المشرع الجزائري على عاتق الشركاء إتجاه الغير وذلك لمدة خمس سنوات لتقدير الحصة العينية المقدمة عند التأسيس، وهو حكم عام أي أن المسؤولية تجمع جميع الشركاء[2].

نجد أن مقدم الحصة العينية ملزم بضرورة المحافظة عليها، وذلك بعدم التصرف فيها إلى حين تسليمها للشركة وتسجيلها بإسم الشركة ووفقا لطبيعتها وطريقة تقديمها[3].

لم تفرض إجراءات خاصة لتقدير الحصص العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث نجد أنه في شركات المساهمة يتم تقدير الحصص العينية كحماية لأصحاب الحصص النقدية وكذا حماية للغير، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سبب تقدير الحصص

[1]– المرجع نفسه، ص186.

[2]– أنظر المادة 568 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية . دراسة تحليلية ، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 181.

العينية راجع لحماية مصلحة الغير فحسب فإذا ثبت أنه هناك زيادة في تقدير الحصة وجب على مقدم الحصة أن يدفع الفرق نقدا إلى الشركة[1].

تبقى مسؤولية الشريك قائمة عن الفرق في قيمة الحصة حتى ولو تم التنازل عنها للغير أو لأحد الشركاء، كما قررت مسؤولية باقي الشركاء المتضامنين عن تسديد هذا الفرق للشركة إلا إذا أثبتوا عدم علمهم به كذلك، وفي حالة المبالغة في تقدير الحصص العينية فإن مسؤولية الشركاء التضامنية ليست بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية، بل في الواقع هو إلتزام قانوني بالضمان يفرضه القانون على الشركاء ليكون كضمان لدائني الشركة على سلامة رأس المال، ولا تبرأ ذمتهم من هذا الضمان إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بمبالغة مقدم الحصة العينية في تقدير قيمتها[2].

المطلب الثاني: الحصة من عمل.

يطلق على البعض على حصة العمل الحصة الصناعية خاصة في الفقه، والتشريعات العربية ويقصد بهذه الحصة هو ما يقدمه الشريك للشركة من أعمال تدخل في نشاطها سواء كانت هذه الأعمال من طبيعة فنية أو تجارية أو إدارية، وبهذا يصبح الشخص شريكا في الشركة ويتلقى في مقابل ذلك مجموعة من الحقوق فيها[3].

[1]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 377.

[2]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 40.

[3]– ملاك محمد، المرجع السابق، ص ص 38،39.

ولقد اختلف موقف المشرع الجزائري حول مدى جواز تقديم الحصة من عمل في الشركات التجارية حسب نوع كل شركة وحسب صفة كل شريك.

ولقد تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول مفهوم الحصة من عمل، الفرع الثاني جواز تقديم الشريك للحصة من عمل.

الفرع الأول: مفهوم الحصة من عمل.

يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في بعض الشركات دون أن يشارك بحصة نقدية أو عينية ويجب أن يكون العمل المقدم من قبل الشريك ذو أهمية في نجاح الشركة[1]، ويشترط أن يكون عمل الشريك الذي تعهد به مرتبطا بغرض الشركة الذي تسعى إليه، وأن يكون مشروعا وغير تافه، فالحصة من عمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة بل تعتبر حصة في الشركة[2].

وإذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة وجب عليه أن يمتنع عن ممارسة نفس العمل لحسابه أو لحساب الغير، فإن حصل ذلك وحقق من ورائه أرباحا كانت هذه الأخيرة حقا خالصا للشركة، في حين يجوز للشريك القيام بأعمال أخرى مستقلة غير التي تعهد بها للشركة مدام ذلك لا يتعارض مع مصلحة الشركة والغرض الذي تسعى إليه، ويحتفظ في هذه الحالة بأرباح هذا العمل لصالحه الخاص، بشرط أن لا يكون الوقت الذي يكرسه لعمله

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 156.

[2]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 62.

الخاص يمنعه من القيام بالخدمات التي تعهد بها لصالح الشركة وإلا جاز لهذه الأخيرة مطالبته بالتعويض[1]، وعند حل الشركة يسترد الشريك بالعمل حصته أي يتحلل من إلتزامه إتجاه الشركة، ويصبح له مطلق الحرية في التصرف في وقته[2]، أما في حالة تعرضه لمرض منعه من أداء عمله بصفة دائمة فإنه يعتبر متخلفا عن أداء التزامه ويتعرض بذلك لفسخ العقد الذي يربطه بالشركة[3].

الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة وذلك لأن رأس مال الشركة يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الجبري بإعتباره الضمان العام لدائني الشركة، والحصة بالعمل لا تتوفر فيها هذه الخصائص لأنها غير قابلة للتنفيذ، فالشركة التي يقدم فيها جميع الشركاء حصصا من عمل لا تعد صحيحة وذلك لإنعدام ذمتها المالية الذي يؤدي إلى إنعدام التنفيذ عليها [4].

الفرع الثاني: جواز تقديم الشريك للحصة من عمل.

اشترط المشرع بالنسبة للشريك المتضامن أن يقدم حصة من عمل بينما منع الشريك الموصي بتقديم هذه الحصة، وهذا ما سنقوم بالتفصيل فيه من خلال:

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 156.

[2]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص44.

[3]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص156.

[4]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 38.

أولا: الحصة من عمل للشريك المتضامن.

إن المشرع الجزائري أعطى الحق للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة أن يشارك في الشركة بجهده وعمله بدلا من ماله، وذلك بشرط أن يكون إلتزامه المقدم في شكل حصة من عمل ذي منفعة تعود على الشركة، ويشترط أن يكون العمل الذي يتعهد الشريك بتأديته ذا أهمية في نجاح الشركة لأن العبرة تكمل في مدى أهمية العمل بالنسبة لنشاط الشركة لذلك فإن العمل التافه لا يساهم في نجاح الشركة، وتقدر جدية الحصة من عمل من قبل قاضي الموضوع فهو الذي يتعرف على حسب نشاط الشركة على مدى صلاحية العمل[1].

ثانيا: الحصة من عمل للشريك الموصي.

إن المشرع لم يسمح بالنسبة للشريك الموصي بتقديم حصة من عمل، والسبب الذي جعل المشرع يقيده بالمنع في حصة بعمل أن الشريك الموصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته فيها بمعنى أنه إذا كانت حصته المقدمة في شكل عمل فقط وتعرضت الشركة لخسارة فإنه بدون شك لا يتحمل أية خسارة مادية من غير جهده الذي بدله في الشركة [2].

[1] – بن عومر محمد الصالح، المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 11، 2018، ص 447.

[2] – باسل سهام، المركز القانوني للشركاء الموصين في الشركات التوصية، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، 08 نوفمبر 2021، مجلد 08، العدد 02، ص 422.

لا يمكن أن تكون حصة الشريك الموصي عملا من أعمال إدارة الشركة وذلك تجنبا لخداع الغير، لأنه يعتبر الشريك الموصي هو شريك مفوض من طرف الإدارة ويتعامل معه على هذا الأساس، إذ أن الشريك الموصي يجب أن يساهم فيها بنصيب في رأس المال ومحظور عليه التدخل في إدارة الشركة، وعليه لا يمكن له أن يكون شريكا موصيا بمجرد عمله[1].

وحسب ما أقره المشرع في القانون التجاري الجزائري من خلال المادة 563 مكرر 01 ف 02 على أنه:"يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل "[2].

ومن مبررات المنع كذلك أن الشركاء الموصين يشاركون في رأسمال الشركة والعمل ليس جزءا من رأس مال الذي يتكون فقط من الحصص النقدية والعينية.

ثالثا: الحصة من عمل بالنسبة للشريك ذو المسؤولية المحدودة.

طبقا للتشريع الجزائري نجد أنه يجوز للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقدم حصة تتمثل في عمله وجهده طالما كان هذا العمل والجهد قابلا للتقدير النقدي، على أن تحدد كيفيات تقدير قيمته وما ينتجه من أرباح في العقد التأسيسي للشركة، ولا يدخل هذا العمل أو الجهد المقدم من طرف الشريك في رأس مال الشركة و منه لايعتبر كضمان لديون

[1]– باسل سهام، المرجع السابق، ص422.

[2] – انظر المادة 563 مكرر 1 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري

الشركة، لأنه لا يمنح المتعاملون مع الشركة تلك الطمأنينة التي يسعون إليها [1]، نجد أن المشرع الجزائري أجاز تقديم حصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد أن كان يمنعه في السابق، وعدول المشرع عن ذلك جاء من منطلق تبسيط الإجراءات من خلال إدماج شركاء يمتلكون قدرات فكرية و فنية ولا تتوفر لديهم أموال سواء كانت نقدية أو عينية ليقدموها كحصة في الشركة [2].

بالإضافة إلى أن هذا العمل قد يؤدي بالتعاقب أثناء حياة الشركة، غير أن إحتمالية الوفاء به تتوقف على مقدرة الشريك على الوفاء به أولا أثناء إستمرار حياة الشركة [3].

[1]– تنص المادة 567 مكررمن القانون التجاري الجزائري: "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشلركة ."

[2]– كريمة خمقاني،" مظاهر التوازن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،بين التسهيلات الإجرائية و الضمانات القانونية للغير المتعامل معها على ضوء القانون 15/20"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 13، العدد02، 2021، ص 5

[3]– محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 187.

المبحث الثاني: أحكام التصرف في الحصص في شركات الأشخاص.

تعتبر الحصص بمثابة الوقود الذي يحرك الشركات التجارية باتجاه بلوغ هدفها، ويعتبر حق الشريك في التصرف في حصصه من الحقوق الأساسية بموجب القانون التجاري والقانون الأساسي للشركة، وتختلف أحكام تصرف الشريك في حصصه من شركة إلى أخرى، لأن طبيعة الشركة وخصائصها تلعب دورا كبيرا في بيان قدرة الشريك على التنازل عن حصصه ففي شركات الأشخاص تمتاز بالإجراءات المعقدة، وإن كان المبدأ أنه لا يجوز التنازل عن الحصص للغير على عكس ما هو عليه في شركات الأموال.

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء في شركات الأشخاص ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا بشروط وقيود معينة وتختلف هذه الشروط والقيود حسب صفة الشريك حيث تكون أكثر صرامة بالنسبة للشريك المتضامن مقارنة مع الشريك ذا المسؤولية المحدودة، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن[1].

قد إرتأينا دراسة هذا المبحث من خلال أحكام التصرف في حصة الشريك المتضامن (المطلب الأول)، وأحكام التصرف في حصة الشريك ذو المسؤولية المحدودة (المطلب الثاني)

[1]– انظر المادة 560 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الأول: أحكام التصرف في حصة الشريك المتضامن.

تقوم مسؤولية الشريك المتضامن في شركات الأشخاص على المسؤولية التضامنية الشخصية المطلقة، بحيث يسأل عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة لأن أساس الشركة التي ينتمي إليها تقوم على الإعتبار الشخصي، ولذلك فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة معناها عدم جواز التنازل عن حصة إلا برضا جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن.

فقد إرتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث تطرقنا من خلال الفرع الأول إلى عدم جواز تنازل الشريك عن حصته للغير، أما في الفرع الثاني فقد تطرقنا إلى جواز رهن حصة الشريك المتضامن والحجز عليها، وفي الفرع الثالث تطرقنا إلى إنتقال حصة الشريك للورثة.

الفرع الأول: عدم جواز تنازل الشريك عن حصته للغير.

حصة الشريك في شركة التضامن تكون غير قابلة للتداول، أو بمعنى آخر غير قابلة حتى للتنازل عنها للغير حيث لا يجوز للشركاء قبول شخص أو شريك آخر جديد في الشركة لا يعرفونه ولا يثقون به، لأنه كما قلنا سابقا أن الشركة تقوم على الثقة المتبادلة والعلاقة التي تربطهم والقاعدة أنه لا يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير سواء بعوض أو بغير عوض أو بالأجماع أو بموافقة جميع الشركاء، وبذلك يعتبر كل شرط مخالف لذلك

ملغى[1]، وذلك طبقا لما جاء في المادة 560 من القانون التجاري الذي تنص على ما يلي :"لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن " إشترطت هذه المادة موافقة جميع الشركاء سواء أكان المتنازل إليه من الغير أو من الشركاء، كما أنه لا يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته لشريك آخر إلا بموافقة جميع الشركاء حسب ما جاء في نص المادة أعلاه، وكما جاء في نص المادة 561 من نفس القانون على أن التنازل عن الحصة الخاصة بهذه الشركة لا يتم إلا بموجب عقد رسمي [2].

إذا تصرف الشريك في حصته دون موافقة الشركاء، أو في حالة مخالفته لشروط العقد التأسيسي للشركة، فإن أثر التصرف يكون قاصرا على العلاقة فيما بينه وبين المتنازل له ويكون دائما هذا الأخير أجنبيا عن الشركة، أما المتنازل فيبقى كشريك لا تسقط عنه صفته كشريك، أي يبقى له الحق في التصويت في الشركة وإدارتها كغيره من الشركاء، والمتنازل له يتحمل الخسائر مع المتنازل و له حقه من الأرباح والعائدات للشركة بعد تصفيتها وكل هذا يكون وفقا للشروط المنصوص عليها في الإتفاق فيما بينهم، رغم أن المتنازل له لا تربطه أي علاقة مباشرة مع الشركاء أو الشركة إلا أنه يمكن أن يرفع دعوى غير مباشرة

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 227.

[2] – المادة 561 من القانون التجاري الجزائري: "يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الاحتجاج بها على الشركة بيع تبليغها للشركة أو قبولها للإحالة بعقد رسمي ولا يجوز الاحتجاج بها على الغير الا بعد إتمام هذه الإجراءات وكذلك بعد النشر في السجل التجاري"

على الشركة للمطالبة بحقوق مدينه، وكذلك يمكن للشركة أو الشركاء رفع دعوى على المتنازل له لمطالبته بما قد يكون مدينا به للمتنازل[1].

الفرع الثاني: جواز رهن حصة الشريك المتضامن والحجز عليها.

يحق للشريك المتضامن رهن حصته في شركة التضامن، ذلك أن رهن الحصة ليس بمثابة التنازل عنها والدائن المرتهن له أن ينفذ على حصة الشريك الضامنة لدينه وطلب بيعها وفقا للقواعد العامة، والفقه الفرنسي والقضاء أجاز رهن حصة الشريك المتضامن ويطبق بشأنها أحكام التنازل عن الدين.

وفي حالة بيع الدائن المرتهن حقه في الحصة فإن من تلقى هذه الأخيرة لا يصبح شريكا في شركة التضامن إلا بموافقة جميع الشركاء أما في حالة عدم موافقة الشركاء كان بمثابة متنازل إليه من قبل الشريك المتنازل [2].

كما أنه يجوز الحجز على حصة الشريك المتضامن من طرف أي دائن شخصي له في الشركة، ووفقا للقواعد العامة يحق لكل دائن بيع أموال مدينه والتي من بينها حقه في الشركة، ويكون عن طريق حجز مال المدين لدى الشركة، وعند إتخاذ إجراءات بيع الحصة يعتبر الذي رسي عليه المزاد صاحب حق في مبلغ نقدي ويجوز له أن يصبح شريكا إذا قبل

[1] – سيدي محمد ولد محمد، المرجع السابق، ص43.

[2] – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ص314-313.

الشركاء ذلك، وإلا كان له الحق في المزايا المالية فقط وذلك يرجع إلى أن التنفيذ بعد الحجز لا ينقل الحصة الى الحاجز[1].

الفرع الثالث: انتقال حصة الشريك للورثة.

كأصل عام لا يمكن انتقال الحصص في شركات الأشخاص الى الورثة وذلك لأن الشركاء لا يولون الثقة لورثة الشريك المتوفي، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، حيث أن المشرع أفسح المجال لانتقال حصة الشريك المتوفي للورثة وذلك إذا إتفق الشركاء في العقد التأسيسي على أن لا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء وإنما تنتقل حصة الشريك المتوفي إلى ورثته[2].

تنص المادة 562 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم". هذه المادة جعلت إنتهاء الشركة بسبب الوفاة هو الأصل.

المطلب الثاني: أحكام التصرف في حصة الشريك ذو المسؤولية المحدودة.

الفرق بين الشريك المتضامن والشريك ذو المسؤولية المحدودة هو كون مسؤولية هذا الأخير محدودة بقدر الحصة المقدمة في الشركة، وهذه الصفة يتميز بها الشريك الموصي

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 314.

[2]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص121.

في شركة التوصية البسيطة والتي يتألف من طائفتين من الشركاء، شركاء متضامنين يتحملون مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة إلا بمقدار حصصهم فيها.

كما يتميز بهذه الصفة كل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحتى الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فما يميز هذا النوع من الشركاء بشرط تنازلهم عن حصصهم أخف من الشروط المفروضة على الشريك المتضامن وتختلف هذه الشروط حول ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو التوصية البسيطة.

إرتأينا في هذا المطلب التطرق إلى أحكام التصرف في حصة الشريك الموصي من خلال الفرع الأول، ثم أحكام التصرف في حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: أحكام التصرف في حصة الشريك الموصي.

تعد شركة التوصية البسيطة من بين شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي للشركاء، ويمتد هذا الإعتبار إلى جميع الشركاء سواء كانوا متضامنين أوموصين حيث نجد أن الشريك الموصي لا يستثمر عادة ماله في الشركة إلا إذا كان موقنا بأن الشركاء المتضامنين الذين يتولون إدارتها، وذلك من أجل تحقيق الأرباح التي يسعون إليها من وراء هذا الإستثما، و في المقابل فإن الشركاء المتضامنين لا يوافقون على مشاركة أشخاص لا يثقون فهم في مركزهم المالي .

وعلى العموم فإن شركة التوصية البسيطة لا تسمح بتداول الحصص، لأن الشركاء لا يقبلون إنضمام شركاء جدد لا يعرفون عنهم شيئا إلى الشركة وهذا هو الأصل[1].

وبالنظر إلى القاعدة العامة التي أوردها المشرع الجزائري والتي كان مفادها هو منع الشركاء سواء متضامنين أو موصيين من التصرف في حصصهم، إلا أنه قد قام بتمييز بين الشريك المتضامن والموصي في هذه المسألة.

أولا: قاعدة منع الشريك الموصي من التصرف في حصته.

من خلال المادة 563 مكرر 7 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري [2]، وضع قاعدة موحدة بالنسبة للشريك المتضامن وبالنسبة للشريك الموصي والتي كان مفادها "عدم جواز التنازل عن حصص الشركاء في شركة التوصية البسيطة إلا بموافقة جميع الشركاء سواء المتضامنين كانوا أو موصيين غير أنه يمكن إستثناءا أن يشترط في القانون الأساسي للشركة ما يأتي:

1-يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

2-يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنون والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال.

[1] – باسل سهام، "حقوق الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة في القانون التجاري الجزائري"، المرجع السابق، ص51.

[2] – المادة 563 مكرر7 فقرة1 من القانون التجاري الجزائري: " لا يجوز التنازل عن حصص كل الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء ...."

3-يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2اعلاه ".

الأصل أنه لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة إلا بإجماع من الشركاء، إلا أنه يجوز للشركاء النص على التنازل في القانون الأساسي للشركة ولكن بشروط معينة، أما بالنسبة للتنازل عن حصص الشركاء الموصين يتم بكل حرية[1]بين الشركاء.

وقد شدد المشرع الجزائري في مسألة التنازل عن حصص شركة التوصية البسيطة على عكس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تسمح بالتنازل عن حصصها إلى الأجانب على شرط موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل، كما أجاز انتقالها عن طريق الإرث، وكذلك سمح بالتنازل عنها بكل حرية بين الأصول و الفروع[2].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على منع الشريك الموصي من التصرف في حصته.

لقد نص المشرع الجزائري على استثناءات عن قاعدة منع الشريك الموصي من التصرف في حصته المقدمة، ونجد هذه الاستثناءات تختلف حسب مركز الشريك متضامنا كان أو موصيا، وعلى ذلك نجد أن المشرع قد وسع من هذه الاستثناءات بالنسبة للشريك الموصي

[1] – بن عفان خالد، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد02، 2022، ص 738.

[2] – باسل سهام، المرجع السابق،52.

مما جعل لهذا الاخير الحق في التنازل عن حصته في عدة حالات متى توافرت شروط معينة المذكورة في نص المادة 563مكرر 07 من القانون التجاري الجزائري[1].

1: جواز الاتفاق على انتقال حصة الشريك الموصي بكل حرية بين الشركاء

إن قاعدة عدم جواز انتقال حصة الشريك الموصي إلا بموافقة كل الشركاء ليست من النظام العام، وإذ نجد أن المشرع الجزائري أجاز من خلال نص المادة 563 مكرر 07 فقرة/1 قانون تجاري للشركاء الاتفاق في العقد التأسيسي للشركة على حق الشركاءالموصيين في التنازل عن حصصهم بكل حرية بين الشركاء ودون موافقة باقي الشركاء.

نجد أن المشرع لم ينص على هذا الاستثناء بالنسبة للشريك المتضامن، لأن السماح له بالتنازل عن كامل حصته ولو إلى أحد الشركاء يجعله يخرج من الشركة نهائيا، في حين يمكن أن يكون الشركاء أو الغير قد إنضموا إلى الشركة لثقتهم بالملاءة المالية لهذا الشريك والذي يتحمل مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة وتنازله هذا حتما يمس بالإعتبار الشخصي لها[2].

فالأصل في التشريع هو عدم جواز تنازل الشريك المتضامن عن حصته إلى الغير أو إلى أحد الشركاء، إلا بموافقة جميع الشركاء سواء كانوا متضامنين أو موصيين وهذا التنازل كما تم الإشارة إليه آنفا لا يجب أن يكون بموجب عقد رسمي[3]، يلحق بالعقد التأسيسي

[1] – المادة 563 مكرر 7 فقرة 1 " لا يجوز التنازل عن حصص كل الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء".

[2] _ باسل سهام، المرجع السابق، ص 53.

[3] – أنظر المادة 561 قانون تجاري جزائري.

للشركة ويجب قيد وشهر هذا التنازل حتى يستطيع الغير أن يعرف بدخول شريك جديد إلى الشركة[1].

2: جواز الإتفاق على تنازل الشريك الموصي عن حصته الى الغير.

المشرع الجزائري نجده قد منع الشريك المتضامن من التنازل عن كامل حصته إلى الغير إلا بأخذ موافقة جميع الشركاء، إلا أنه قد أعطى هذا الحق للشريك الموصي ولكن إشترط موافقة الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الذين يمثلون الأغلبية في رأس المال[2].

3: انتقال حصة الشريك الموصي الى الورثة بعد وفاته.

تستمر الشركة رغم وفاة الشريك الموصي[3]، بمعنى أن المشرع الجزائري برغم من كون شركة التوصية البسيطة تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء سواء كانوا متضامنين أو موصين إلا أنه لم يرتب على وفاة الشريك الموصي انقضاء الشركة، وذلك لأن مسؤولية الشريك الموصي مسؤولية محدودة عن ديون الشركة وعليه فإن وفاته لا تؤثر على إستمراريتها[4].

[1] – باسل سهام، المرجع السابق، ص 54.

[2] – المرجع نفسه، ص55.

[3] – انظر المادة 563 مكرر 9

[4] – باسل سهام، المرجع السابق، ص55

تستمر الشركة رغم وفاة الشريك الموصي، وإذا تضمن القانون الأساسي شرط استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين فتستمر مع ورثته ويتحولون إلى شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين [1].

4: رهن الشريك الموصي لحصته في الشركة.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إمكانية رهن الحصص في شركة التوصية البسيطة، إلا أن غالبية الفقه يرى بجواز ذلك لكل شريك سواء كان متضامنا أم موصيا، وذلك لكون هذا التصرف لا يخالف قاعدة عدم جواز تداول الحصص، لكونه يختلف عن التنازل عن الحصة الذي بدوره يؤذي إلى خروج الشريك من الشركة، وهذا الخروج يؤثر على الإعتبار الشخصي للشركة.

ذلك أن رهن الشريك لحصته لا يعني تخليه عن مكانه في الشركة لشخص آخر بل يبقى شريكا إلى غاية التنفيذ على الرهن، لذلك نجد أن الرهن في شركات الأشخاص أكثر قبولا من عملية التنازل عنها[2] .

5: توصية الشريك الموصي بحصته.

بما أن المشرع الجزائري قد سمح بانتقال حصة الشريك الموصي إلى ورثته بعد وفاته فإنه يسمح أيضا بانتقال حصته إلى الموصى لهم بعد وفاته، وذلك أن الفقه يعتبر هؤلاء

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص250.

[2] – باسل سهام، المرجع السابق، 58.

كالورثة[1]، بحسب ما نصت عليه المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري[2]على:" الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".

الفرع الثاني : أحكام التصرف في حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يتميز الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمسؤوليتهم اتجاه ديون الشركة بقدر حصصهم فيها، وهنا نجد أن الشركة تأخذ من خصائص شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي، في حين أن الشركاء فيها تجمعهم الثقة المتبادلة بينهم وهي خاصية من خصائص شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، وعلى هذا فإن الشريك فيها مقيد بأحكام تحول بين التنازل عن الحصة وانتقالها وإمكانية إستمرار الشركة عند وفاة الشريك فيها وما إلى ذلك، وسنفصل أكثر حول الأحكام المقيدة لتصرف الشريك في حصته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا: شروط التنازل عن الحصة.

أجاز المشرع للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصته للغير أو للأجنبي وذلك بموجب سند تحويل وفقا للصيغة المحددة في نظام الشركة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 572 من القانون التجاري الجزائري :"لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي، " لا يعتبر التنازل نافذا سواء للشركة أو الشركاء فيها إلا بعد تسجيله

[1] – باسل سهام،المرجع السابق، ص 60.

[2] – انظر المادة 184 من الأمر05-02 المؤرخ في 18محرم 1426الموافق ل27 فيبراير2005 والمتضمن قانون الأسرة.

[3] –سميحة القليوبي ، المرجع السابق ،ص ص 495، 496.

في سجل الشركة الخاص بالشركاء و كذا توثيقه لدى مراقب الشركات[1] ، وهناك حالتان فرق قانون الشركات بينهما بالنسبة للتنازل عن حصص الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهما :

-حالة تنازل الشريك عن الحصة في رأس مال الشركة بالبيع إلى أحد الشركاء يكفي في هذه الحالة أن يقوم الشريك بالتحويل بموجب وثيقة خاصة بهذا التحويل بالإضافة إلى تسجيل هذا التنازل في سجل الشركاء كما ذكرناه سابقا.

-حالة رغبة الشريك في بيع حصته لشخص معين من غير الشركاء في الشركة أو رغبته في البيع دون تحديد الشخص المشتري[2] ، حيث يقوم الشريك المتنازل عن حصته أولا بإخطار بقية الشركاء خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ يتم عقد إجتماع للشركاء وذلك للنظر في شأن رغبتهم في استرداد الحصة المتنازل عنها، وبعد مرور شهر من تاريخ الإبلاغ دون أن يستعمل أحد الشركاء حقه في الاسترداد يكون الشريك حرا في التصرف في حصته ويتم إنتقال الحصة إلى المتنازل له[3] .

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 212.

[2]– المرجع نفسه ، ص ص 213، 214.

[3]– سميحة القليوبي، المرجع السابق ، ص 497.

ثانيا: صدور حكم بالتنفيذ.

الحصة التي صدر في حقها حكم قضائي يقضي بالتنفيذ عليها، منح المشرع للشركاء حق الأولوية لشراء هذه الحصة وفقا للإجراءات منصوص عليها[1]، ففي حالة عدم تقدم أحد الشركاء لشرائها أو لم يتم الاتفاق على سعر لها خلال مدة شهر من تاريخ صدور الحكم القطعي حولها، يتم عرض الحصة بالمزاد العلني وفي هذه الحالة يتقدم الشركاء والغير لشراء الحصة بنفس المساوات عن طريق المزاد العلني[2] .

ثالثا: التنازل بغير البيع .

للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التنازل عن حصصه بغير البيع إلى الزوجة أو أحد الورثة من الأصول والفروع أو إلى الوقف[3]، وهذا التنازل لا يمنح الحق للشركاء في الاسترداد لهذه الحصة بقوة القانون وذلك نظرا للأن المشرع يبيح كقاعدة عامة إنتقال الحصة إلى الورثة وكذا لا يشترط موافقة الشركاء على إنتقال الحصة[4]

رابعا: رهن الشريك لحصته

تتمثل الذمة المالية للشركة من حصص الشركاء في رأس مالها وكذا من الأموال الإحتياطية والأرباح التي حققتها أثناء حياتها، وحصة الشريك المقدمة تصبح ملكا للشركة

[1]– محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 188.

[2]– أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 193.

[3]– محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 187.

[4]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ص499–500.

ولها حق التصرف فيها فمثلا إذا أراد رهن حصته فغنه بذلك يرهن حقه الذي هو من طبيعة منقولة ولا يعتبر رهنها بمثابة التنازل عنها، وعند موافقة الشركاء على رهنه لها يعتبر قبولا منهم للدائن كشريك عند التنفيذ الجبري في حين أن عدم موافقة الشركاء على رهن الشريك لحصته لا أثر له على صحة العقد [1].

[5]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ص 502، 503.

الفصل الثاني: النظام القانوني لحصص الشريك المساهم في شركات الأموال

شركات الأموال هي الشركات التي تقوم على الإعتبار المالي لأن العبرة بما يقدمه الشريك من حصص مالية، فهي عكس شركات الأشخاص حيث أن مسؤولية الشريك في هذه الأخيرة تكون مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، بينما شركات الأموال تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة، أي لا تذهب هذه المسؤولية الى أمواله الخاصة وتهدف هذه الشركات الى تجميع رؤوس أموال ضخمة حيث تقوم بالمشروعات الكبرى لإستقطاب أكبر عدد ممكن من المساهمين.

وسنقتصر في هذه الدراسة على عنصر تقديم الحصص في شركات الأموال واشترط القانون على أن يلتزم كل شريك بتقديم حصة نقدية أو حصة عينية في هذه الشركات مع استبعاد الحصة من عمل وتكون هذه الحصص قابلة للتداول ومتساوية القيمة.

وعند الإكتتاب في رأس مال الشركة، يمكن للجمهور شراء تلك الحصص وتعد شركة المساهمة بنوعيها العادية والبسيطة والتي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 22-09[1]كنوع جديد من شركات المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم النموذج الأمثل لشركات الأموال التي جاءت بالمرسوم 93-08 الصادر بتاريخ 25 افريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 الصادر في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن للقانون التجاري.

[1]- القانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

تكون الحصص في هذه الشركات ممثلة بأسهم، ولذلك فإن دراسة أحكام الحصص المقدمة في هذه الشركات يكون من خلال مبحثين بحيث نتطرق إلى مفهوم السهم (المبحث الأول)، ثم العمليات التي يخضع لها السهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الأسهم.

في شركات الأموال الشريك المساهم يكون في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وقد أحالنا المشرع فيما يخص أحكام السهم في شركة التوصية بالأسهم الى نفس أحكام شركة المساهمة.

يقصد بالسهم وفقا للتشريع الجزائري هو سند قابل للتداول، تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها لأن التداول هو معيار التفرقة بين شركات الأموال وشركات الأشخاص والمقصود بالتداول هنا هو أن الشريك او المساهم يقوم بالتنازل عن ملكية أسهمه بكل حرية دون أن يأخذ موافقة باقي المساهمين في الشركة، وهذا على عكس أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتعد قابلية الأسهم للتداول من الأحكام العامة في شركات الأموال لذلك فإن المساهمون لا يجوز لهم تقييدها.

في سياق أحكام حصص الشريك المساهم في شركات الأموال ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث من خلال المطلب الأول (تعريف السهم وتمييزه عما يشابهه)، والمطلب الثاني (خصائص السهم)، ثم المطلب الثالث (أنواع الأسهم).

المطلب الأول: تعريف السهم وتمييزه عما يشابهه.

إن شركات الأموال المتمثلة في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم لها دور كبير في الاقتصاد، ومن أهم ركائزها هي الأسهم التي تساعد في تمويل نشاطها الإقتصادي وتوسيع الاستثمارات التي تهدف هذه الشركات لتحقيقها، حيث أن السهم هو الأداة الأساسية في رأس مال شركات الأموال.

سنتطرق في دراستنا من خلال هذا المطلب إلى تعريف السهم (الفرع الأول)، ثم تمييز السهم عما يشابهه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السهم.

هناك عدة تعريفات للأسهم فقهية وقانونية.

أولا: فقهيا.

هناك عدة تعريفات فقهية نذكر منها:

1- السهم هو صك يثبت أن صاحبها يمتلك جزءا من رأس مال شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم، وتعني كلمة "السهم" الحق الذي يعود للشريك في الشركة، كما تعني الوثيقة أو الصك المثبت لهذا الحق.[1]

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 204.

2- سهم يعني قيمة منقولة مسعرة في البورصة كمقابل لسندات الدولة، سندات الاستحقاق حصص المؤسسين، كذلك تعني السند الذي يمثل حقوق المساهمين وقد تكون إسمية أو لحاملها.[1]

3- السهم عرفه الفقه بكونه الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة إسمية معينة ويمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة .[2]

4- الأسهم صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها وتخول بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الأرباح.[3]

ثالثا: قانونيا.

عرف المشرع الأسهم وفقا لنص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري على أنها "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".[4]

نستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتبر السهم مجرد أوراق مالية قابلة للتداول بالطرق التجارية وقد ذكر خاصية واحدة وهي قابلة للتداول، إلا أن هذا التعريف لم

[1] – الزهراء نواصريه، أنواع الأسهم وموقف المشرع منها، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 01 ،2008، ص 294.

[2] –محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركات التجارية، الإسكندرية، ط1 ،2022، ص 311.

[3] – عثمان لعور، إصدار أسهم شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد11، 2016، باتنة، ص 305.

[4] – المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري وفقا للأمر 95-25 المؤرخ في 25-09-1995 المعدل والمتمم لقانون 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022.

يأتي بباقي الخصائص الأخرى التي لا تقل أهمية عن الخاصية المذكورة سالفا، فالمساهم يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل حرية دون الحصول على موافقة بقية المساهمين، وهذا على عكس ما هو حاصل في شركات الأشخاص و الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

الفرع الثاني: تمييز السهم عما يشابهه.

بعدما قمنا بتبيان مفهوم السهم وتعريفه وفقا للقانون والآراء الفقهية، الآن سنقوم بالإشارة إلى تمييز السهم بينه وبين الأوراق التجارية والنقدية والتمييز بين السهم والسندات وكذلك حصص التأسيس وهذا الأمر سنوضحه وفقا لإيجاد الفروق الكبيرة بين الأسهم وهذه الأوراق.

أولا: تمييز السهم عن الأوراق التجارية والنقدية.

1-تمييز السهم عن الورقة التجارية:

إن الأوراق التجارية تكون عبارة عن محررا مكتوبا وفقا لعناصر شكلية يحددها القانون حيث تكون قابلة للتداول وهي تكون تارة أداة إئتمان وتارة تكون أداة وفاء، وتكون هذه الأوراق التجارية قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل وعادة تكون واجبة الدفع عند الإطلاع كالشيك.[2]

في حين أن السهم يعتبر سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 148.

[2] – نوارة حمليل، أطروحة دكتوره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، الجزائر تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، 2018، ص259.

رأسمالها.[1]

وعليه فإن السهم والأوراق التجارية يشتركان في نقطة واحدة وهي قابلية التداول وكذلك في كون كليهما يمثل حق مالي وسنوضح نقاط اختلافها فيما يلي:

– الأسهم تصدرها فقط شركات المساهمة، أما الأوراق التجارية يصدرها التجار فيما بينهم وكذلك الشركات.[2]

– بما أن السهم يمثل سند حق ملكية للشريك المساهم، فإن الورقة التجارية عبارة عن سند يمثل حق دائنيه كأداة إئتمان وأداة وفاء بديلا عن النقود.[3]

– إن الأسهم يتم تداولها في البورصة إذا كانت مقيدة، أما إذا لم تكن مقيدة يتم تداولها بالطرق التجارية حالها حال الأوراق التجارية.[4]

– إن الأسهم تخضع في تنظيمها للقانون التجاري والقانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،[5] أما الأوراق التجارية فتخضع للقانون التجاري الجزائري حيث تناولها المشرع في الكتاب الرابع تحت عنوان السندات التجارية من خلال الباب الأول في السفتجة والسند لأمر.

2–تمييز السهم عن الأوراق النقدية.

---

[1] –المادة715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – يمينة مترول، الأوراق التجارية من التقليدية إلى الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، الجزائر،2002، ص 331.

[3] – علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 12.

[4] – محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 83.

[5]– القانون 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد11، لسنة 2003.

يمكننا أن نميز بين الأوراق النقدية والسهم من عدة زوايا، فثلا من حيث التنظيم فإن الأوراق النقدية ينظمها قانون النقد والقرض هو الذي يحدد كيفيات إصدار النقد وتغطيته إضافة إلى نظام بنك الجزائر، في حين أن الأسهم يتم تنظيمها من خلال القانون التجاري الجزائري في المواد 715مكرر30.

كما أن الأوراق النقدية الدولة هي التي تصدرها عن طريق تفويض حق الإمتياز لبنك الجزائر، أما إصدار الأسهم فيكون عن طريق زيادة رأس مال الشركة لجلب رؤوس أموال جديدة،[1] وتتداول هذه الأوراق عن طريق المناولة باليد دون أي قيود أما الأسهم فيكون تداولها داخل البورصة القيم المنقولة أو بالطرق التجارية.[2]

تعرف الورقة النقدية على أنها، عبارة عن سند لحامله تصدره الجهة المختصة بإصداره وهو بنك الجزائر وتمثل أداة وفاء وإئتمان واجبة الدفع لدى الإطلاع[3].

إن الدولة ضامنة لحماية الأوراق النقدية في سيولتها وبالتالي لا يحق للمتعاملين رفض قبولها، على عكس الأسهم فالجهة المصدرة لها لا تضمن سيولتها فمن هذا المنطلق يحق للمتعاملين رفض قبول التعامل بها.[4]

---

[1] – نوارة حمليل، المرجع السابق، ص 259.

[2]– نوارة حمليل، المرجع نفسه، ص 258.

[3]– أمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد52.

[4] – وداد بن يعيش، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموا ل، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود عمري، تيزي وزو، ص 31.

ثانيا: تمييز السهم عن الأوراق المالية.

المقصود بالأوراق المالية هي القيم المنقولة التي تصدرها شركات الأموال وتنقسم إلى عدة أنواع المتمثلة في السندات، الأسهم وحصص التأسيس إضافة إلى شهادات الإستثمار والحق في التصويت وسنتطرق إلى التمييز بينهم.

1-الفرق بين السهم والسندات:

تحتاج الشركة أثناء مزاولة نشاطها إلى أموال جديدة بالإضافة إلى رأسمال للتوسع في مشروعاتها لهذا فيكون أمامها طريقتين إما زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة أو الإقتراض، وعادة ما تلجأ للإقتراض لأن الزيادة في رأسمال يؤدي إلى زيادة عدد المساهمين مما يؤدي إلى نزول نسبة الربح، لهذا هي تفضل الإقتراض من الجمهور عن طريق إصدار سندات للإكتتاب العام تخول صاحبها ضمان على أمواله في استردادها خلال الميعاد المحدد.[1]

كما أن هناك أوجه شبه واختلاف بين الأسهم والسندات:

أ- أوجه الشبه بين السهم والسندات:

. القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول وتصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة

[1] – أسماء بن ويراد، المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الجزائر، تلمسان، العدد 28، 2018، ص39.

مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام من أصولها.[1]

. إن كل منهما قابل للتداول بالطرق التجارية.

. كل من السهم والسند لا يقبلا التجزئة في مواجهة الشركة أي لا يمكن أن يتملكوا عن طريق الشيوع.

. لكل من السهم والسند قيمة إسمية.

. يصدر السهم والسند عن طريق الإكتتاب العام.

- كل من السهم والسند يدر على صاحبه دخلا دوريا.[2]

ب . أوجه الاختلاف بين السهم والسند:

. يمثل السهم حصة في رأسمال الشركة أما السند فهو دين للشركة.

. حامل السهم يعد شريكا في الشركة أما حامل السند يعد دائنا للشركة.

. يمثل السهم ملكا في رأس مال الشركة بينما السند يمثل جزء من قرض الشركة.[3]

. يسدد السند في الميعاد المتفق عليه فتنقطع صلته بالشركة، بينما السهم يسدد عند تصفية الشركة فلا تنقطع صلته بالشركة.[4]

[1] – المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري من المرسوم التشريعي 08/93.

[2] – أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د ط، دار ابن الجوزي، 2008، ص 99.

[3] – أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 40.

[4] – أحمد بن محمد الخليل، المرجع السابق، ص 101.

. لصاحب السهم الحق في التدخل في الإدارة وحضور الجمعيات العامة، أما صاحب السند ليس له الحق في التدخل في الإدارة ولا حضور الجمعيات.[1]

. يحصل حامل السهم على نصيب من الأرباح في الشركة أما حامل السند يحصل على فائدة ثابتة سواء حققت هذه الشركة ربحا أو أصيبت بخسارة.[2]

2_ الفرق بين الأسهم وحصص التأسيس.

حصص التأسيس هي صكوك تعطي الحق في الحصول على جزء من أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصة رأس المال، وتمنح عادة مكافأة لخدمات أداها المؤسسون للشركة وقد تمنح لحصة يصعب تقييمها بالنقود، ويكون ذلك غالبا في حالة الحقوق المعنوية أو التزام منحته الحكومة، كما أن حصص التأسيس لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة وتخول صاحبها نصيبا في الأرباح ولكن لا تخوله الحق في إدارة الشركة[3]، وتصدر حصص التأسيس في شكل صكوك إسمية أو لحاملها وتكون قابلة للتداول بطريق القيد في سجلات الشركة، إذا كانت إسمية وبطريق التسليم إذا كانت لحاملها، ويعتبر صاحب حصة التأسيس شريكا و إن كان لم يساهم في تكوين رأس مال الشركة وعلى ذلك يحق لهم الحصول على نصيب في أرباح الشركة.[4]

---

[1]– أحمد بن محمد الخليل، المرجع السابق، ص 102.

[2]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 219.

[3]– إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاءا، ط1، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 178.

[4] – محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية النظرية العامة للشركة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 293.

من التعاريف السابقة نستخلص أن كل من حصص التأسيس والأسهم تكون قابلة للتداول وقد تصدر إسمية أو لحاملها، كما أن المشرع الجزائري حظر إصدار حصص التأسيس بموجب المادة 715 مكرر 31 : " يحظر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه"، كذلك كليهما يستحق نصيبا من الأرباح.

ويكمل الإختلاف بين السهم وحصص التأسيس في:

– صاحب حصة التأسيس لا يمكن له التدخل في إدارة الشركة، في مقابل ذلك يمكن لصاحب السهم التدخل في إدارة الشركة.[1]

– صاحب السهم يسمى شريكا في المساهمة في حين اختلف الفقهاء في تحديد المركز القانوني لصاحب حصة التأسيس الإتجاه الأول اعتبره في مركز الدائن للشركة لأنه لا يشترك في تكوين رأس مال الشركة ولا يتحمل في خسائر الشركة ولا يشارك في إدارة الشركة، والإتجاه الثاني اعتبره شريكا لأنه يشترك في الأرباح مع المساهمين، في حين الاتجاه الثالث والأخير يذهب بأن صاحب حصة التأسيس يحتل مركز قانوني خاص فلا هو بالشريك ولا هو بالدائن.[2]

[1] –عزيز العكيلي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، د ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 301.

[2] – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 801.

4- الفرق بين السهم وشهادة الاستثمار.

شهادات الإستثمار تمثل قيمة إسمية تساوي القيمة الإسمية للسهم وهي قابلة للتداول حيث تطبق عليها القواعد المتعلقة بإصدار الأسهم وتسديدها على شهادات الإستثمار.[1]

ويتجسد الحق المالي لهذا السند في الحقوق المالية المتمثلة في: حق الأفضلية في الإكتتاب في شهادات الإستثمار الصادرة، وكذلك في حالة إذا تم إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل الى الأسهم، ويخضع اكتتاب شهادات الإستثمار الى الاحكام المتعلقة باكتتاب الشركة لأسهمها الخاصة.[2]

ويمكننا تمييز السهم عن شهادة الإستثمار فيما يلي:

أ- شهادات الإستثمار تخول لصاحبها الحق في الأرباح والخسائر في حدود ما قدمه من أموال، ويستحق عائدا دوريا تحت الأرباح ولا يشترك في إدارة الشركة، بينما صاحب السهم يحق له التدخل في الإدارة.[3]

ب- في حالة زيادة رأس مال الشركة يتمتع المساهمون وحاملو شهادات الإستثمار بحق اكتتاب تفضيلي في الشهادات الجديدة، ولا يحق لحاملي شهادات الإستثمار الاكتتاب في

[1] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 276.

[2] - المواد715 مكرر 61,66, من القانون التجاري الجزائري.

[3]- عبد الكريم قندوز، الخيارات، المستقبليات والمشتقات المالية الأخرى، ط1، إصدارات إي، كتب، لندن، سبتمبر 2017، ص 46.

جمعية خاصة، كما تطبق على شهادات الاستثمار نفس قواعد السهم وتسديدها ويجوز لحامليها الاطلاع على وثائق الشركة بالشروط ذاتها المقررة للمساهمين.[1]

4_ الفرق بين السهم وشهادة الحق في التصويت.

شهادات الحق في التصويت: تتمثل شهادات الحق في التصويت في الحقوق الغير مالية المرتبطة بالأسهم ويجب أن تصدرها شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الاستثمار وأن تكتسي الشكل الاسمي حيث تمنح الحق لصاحبها في الاطلاع على وثائق الشركة مثلها مثل شهادات الاستثمار.[2]

وتتمثل هذه الحقوق الغير مالية في: الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات الشركة وعزلهم والمصادقة على كل عقودها أو جزء منها وعلى قانونها الأساسي وتعديله بالتناسب مع حق التصويت.[3]

وقد أخضعت شهادات الحق في التصويت إلى نصوص أكثر صرامة منها شهادات الاستثمار وإضافة للشروط المقررة لإصدار هذه الشهادات: [4]

1-يجب أن تكون في شكل رسمي.

2-أن يكون عددها يساوي عدد شهادات الاستثمار.

3-أنه لا يجوز التنازل عن هذه الشهادات إلا إذا كانت مرفقة بشهادة استثمار.

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 276.

[2] - المواد 715 مكرر من 67 إلى 72 من القانون التجاري الجزائري.

[3] -المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري.

[4] - الزهراء نواصرية، المرجع السابق، ص 314.

ولتمييز السهم عن شهادات الحق في التصويت يظهر ما يلي:

1-يجزأ السهم إلى شهادة الاستثمار المتمثلة في حقوق مالية وإلى شهادة الحق في التصويت المتمثلة في حقوق أخرى غير المالية [1].

2-يجوز التنازل عن الأسهم منفردة سواء كانت إسمية أو لحاملها، أما شهادات الحق في التصويت لا يجوز التنازل عنها إلا إذا كانت مرفقة بشهادة الاستثمار. [2]

المطلب الثاني: خصائص السهم.

تنقسم الأسهم الى مجموعة من الخصائص تتمثل أولا تساوي قيمة السهم، ثانيا عدم قابلية السهم للتجزئة، ثالثا قابلية السهم للتداول، وهذه الخصائص التي تميز السهم في شركات الأموال عن الحصة في شركات الأشخاص.

الفرع الأول: تساوي قيمة السهم.

يقسم رأس مال شركة المساهمة والتوصية بالأسهم الى أسهم متساوية القيمة والحكمة من تساوي قيمة الأسهم هي تسهيل تقدير الأغلبية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في البورصة. [3]

فالسهم هو قيمة إسمية تتحدد في القانون الأساسي للشركة ويحضر وضع أسهم بدون قيمة

[1] – انظر المواد من 715 مكرر 61 إلى 715 مكرر 63 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – المادة 715 مكرر 67 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 205.

إسمية وذلك حسب المادة 835 [1]من القانون التجاري، " يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج مؤسسو الشركة ورئيسها والقائمون بإدارتها الذين أصدروا لحساب هذه الشركة أسهما تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني".

ونصت المادة 715 مكرر 50 على أنه " تحدد القيمة الاسمية للسهم عن طريق القانون الأساسي". فالمشرع الجزائري وعلى خلاف باقي التشريعات والتي إما بتحديد القيمة الأدنى للسهم كما فعل المشرعين الفرنسي والمصري، أو بتحديدها بين حدين أدنى وأقصى، أو ترك ذلك على الشركة، وعلى خلاف كذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة أين فرض الحد الأدنى للحصة لا يقل عن 1000 دج فقد ترك الأمر للقانون الأساسي للشركة بالرغم من أنه رتب عقوبات جزائية على إصدار أسهم بقيمة أقل من الحد الأدنى القانوني إلا أنه ترك الحرية.[2]

فتساوي الأسهم يقتضي المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم وفي الواجبات التي يفرضها المساهم، غير أن هذا الأصل لا يتعلق بالنظام العام فيجوز مخالفته في القانون الأساسي للشركة بإصدار أسهم تمنح أصحابها مزايا خاصة كنصيب أكبر في الربح او فائض في تصفية الشركة.[3]

[1] – انظر المادة 835 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – الزهراء نواصريه، المرجع السابق، ص 295.

[3] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 315.

الفرع الثاني: عدم قابلية السهم للتجزئة.

يتميز السهم بعدم قابليته للتجزئة، فإذا انتقلت ملكية السهم الى عدة أشخاص بسبب الوفاة أي عن طريق الإرث، فإن السهم لا يتجزأ عليهم ولا يكون لكل منهم صوت في الجمعية العامة للمساهمين، لأن الشركة تعرف السهم أكثر مما تعرف المساهم لذلك يجب عليهم أن ينيبوا شخصا واحدا يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بالسهم في مواجهة الشركة[1]، إذا لا ينبغي أن يكون السهم قابل للتجزئة فإذا اشترك أكثر من شخص في ملكية السهم يصبح هذا السهم مملوكا لعدة أشخاص على الشيوع، ولا يمكن ممارسة حينئذ الحقوق اللصيقة بهذا السهم.[2]

ولقد نصت المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري الجزائري على أنه " تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقابة". وفحوى هذه المادة أنه يجوز ان يتعدد مالكو السهم في مواجهة الشركة، وإذا حدث وتملك السهم على أكثر من شخص وجب الإتفاق فيما بينهم على تعيين شخص من بينهم، واذا لم يتفقوا ففي هذه الحالة يعين الوكيل من قبل القضاء بناءا على طلب المالك الشريك الذي يهمه الأمر.[3] هذا ما أقرته المادة 02/697 من قانون التجاري

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص208.

[2] – أحمد مزيد حامد العربي، طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، المجلد07، العدد01، 2021، ص55.

[3]– سليمان بدري، محمد فتاحي، الأسهم الممتازة في القانون الجزائري، جامعة أحمد درايعية أدرار، الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، المجلد11، العدد01، 2023، ص ص 316-317.

الجزائري بقولها" ويمثل المالكون للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال".

الفرع الثالث: قابلية السهم للتداول.

مضمون قابلية السهم للتداول أنه يجوز التنازل إلى الغير بعوض كالبيع أو المقايضة أو بغير عوض كالهبة أو الوصية عن الحقوق الثابتة للسهم بالطرق التجارية دون الحاجة الى إتباع قواعد الحوالة المعروفة في القانون المدني.[1]

يعتبر مبدأ قابلية السهم للتداول من أهم أسباب نجاح شركات الأموال بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة على اعتبار أنها تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لتحقيق أهدافها التي أسست من أجلها.[2]

وهذه الخاصية المتمثلة في التداول هي التي تميز السهم عن الحصة في شركات الأشخاص التي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة جميع الشركاء، وحرية التداول تتفق مع طبيعة شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وذلك لقيامها على الاعتبار المالي بعكس الحال في شركات الأشخاص، وبذلك يتمكن المساهم من الحصول على قيمة سهمه دون أن يترتب على ذلك ضرر في الشركة او لدائنيها.[3]

[1] – سليمان بدري، محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 312.

[2] – سايب الجمعي، بن صغير محفوظ، المرجع السابق، ص 22.

[3] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص207.

وقد أكدت المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري هذه الخاصية بقولها:" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها."

وكذلك المشرع المصري أكد خاصية التداول الحر وفقا للمادة 102 من قانون الشركات المصري بقولها: "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة تداولها على الوجه المسين في القانون."[1]

والقاعدة أن التنازل عن السهم هو حق المساهم لا يجوز نزعه منه وذلك لأنه يتعلق بالنظام العام، ولكن هذا لا يمنع من وضع قيود على مباشرة هذا الحق لاعتبارات خاصة ولكن بشرط أن لاتصل هذه القيود الى المصادرة الكلية، وتظل قابلية الأسهم للتداول قائمة حتى بعد حل الشركة وزوال الشخصية المعنوية بإنتهاء عملية التصفية وقفلها.

المطلب الثالث: أنواع الأسهم.

تتعدد الأسهم بتعدد واختلاف الحقوق التي تتمتع بها، حيث أنه هناك أصناف عديدة من الأسهم، فهناك أسهم إسمية وأسهم لحاملها وكذا أسهم لأمر وتصنف هذه الأسهم من حيث الشكل، وهناك أسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهمين في رأس مال الشركة وتتمثل في أسهم نقدية وأخرى عينية، وأخيرا أسهم ممتازة وأخرى عادية والتي تخول بدورها حقوقا لصاحبها [2].

[1] – سليمان بدري، محمد فتاحي ، المرجع السابق، ص 312.

[2] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط1، الإصدار4، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009، ص 290.

سنتطرق من خلال هذا المطلب للتطرق إلى أنواع الأسهم من حيث الشكل في الفرع الأول ثم إلى أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم من خلال الفرع الثاني وإلى أنواع الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهم من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: أنواع الأسهم من حيث الشكل.

هناك ثلاثة أنواع من الأسهم التي تصنف من حيث الشكل وهي: أسهم إسمية وهي التي يذكر فيها إسم صاحبها، وأسهم لحاملها لا يذكر فيها إسم صاحبها وإنما يذكر أنه لحامله وأخيرا أسهم لأمر وهي الأسهم التي تصدر لأمر أحد ما، وهذا ما سنفصل فيه في هذا الفرع.

أولا: الأسهم الإسمية.

والسهم الإسمي هو ذلك السهم الذي يصدر بإسم شخص معين ويتم إثبات ملكيته عن طريق قيد السهم في دفاتر الشركة،[1]حيث أن شركات المساهمة تصدر قيم منقولة في شكل سندات للحامل أو سندات إسمية [2]، وجعل السهم إسميا ذلك ليسهل رقابة تداول الأسهم من قبل السلطات وعدم وقوعها بأيدي الأجانب وبذلك يكمن حماية حق صاحب هذه الأسهم من التعرض للضياع أو السرقة [3].

[1]– نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 197.

[2]– أنظر المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 291.

فإذا كان السهم إسميا فإن تداوله والتنازل عنه يتم بطريق القيد في سجل الملكية الذي تمسكه الشركة في مقرها الرئيسي، وذلك بتقديم المتنازل والمتنازل إليه إقرار على التنازل عن السهم ويقدم إلى الشركة، وهذا الأخير يكون موقعا من الطرفين أو من ينوب عنهما، وما يلاحظ أن التنازل عن السهم يكون بين المتعاقدين بالإتفاق ولكن لا يجوز الإحتجاج بالتنازل على الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة، ومتى تم ذلك أعتبر المتنازل إليه في نظر الشركة هو المساهم الفعلي، ويحق لها مطالبته بباقي الجزء الغير مدفوع من قيمة السهم [1].

ثانيا: الأسهم لحاملها.

السهم لحامله هو ذلك السهم الذي يذكر فيه اسم المساهم ويعتبر حامله مالكا له [2]،والتنازل عنه يتم بتسليمه من يد إلى يد أخرى،[3]حيث تنص المادة 715مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري على: "يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات."

وتعتبر هذه الأسهم مالا منقولا وتسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند ملكية وعليه فإن هذه الأسهم يتم إنتقالها من شخص إلى أخر بالمناولة أو التسليم، ويشترط أن تكون قيمتها مدفوعة بالكامل من طرف المساهم وإلا اعتبرت إسمية إلى حين دفع قيمتها بالكامل

[1]– مصطفى كمال طه، وائل بندق، المرجع السابق، ص ص 337،338

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 197.

[3]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 338.

[1]، كذلك يجوز لكل مالك للأسهم تتضمن أسهم لحاملها، أن يطلب تحويل هذه الأسهم من أسهم لحاملها إلى أسهم إسمية أو العكس [2]وذلك حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 35 من القانون التجاري الجزائري [3].

لا يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها بما يجاوز 25 بالمئة من إجمالي عدد أسهم الشركة ويشترط أن يكون الوفاء بها كاملة ونقدا، عند الإكتتاب والسبب وراء فرض نسبة 25 بالمئة وذلك حتى لا تطغى نسبة حامليها على باقي أسهم الشركة فتصبح بذلك الشركة مملوكة لأشخاص غير معروفين للشركة [4].

ثالثا: الأسهم لأمر.

فهي الصكوك أو السندات الذي يتم إصدارها لأمر شخص معين ويقصد بها الأسهم الأذنية وذلك لأنها تسبق كلمة لأذن أو لأمر إسم مالك السهم، ويتم تداوله عن طريق التظهير [5].

[1]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 290.

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 272.

[3]– أنظر المادة 715 مكرر 35 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ص 703، 704.

[5]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 291.

الفرع الثاني: الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم.

يمكن التنوع في طرق المساهمة في رأس مال الشركة في المساهمة بالحصص النقدية والعينية، فللمساهم أن يشارك في رأس مالها بأسهم نقدية يتم الوفاء بها نقدا وهناك كذلك أسهم عينية بدورها يجب الوفاء بها كاملة وتقديرها جيدا.

أولا: الأسهم النقدية.

الأسهم النقدية هي الأسهم التي يتحصل عليها المساهم مقابل الحصة النقدية التي ساهم بها في رأس مال الشركة [1]، أي أن الوفاء بها يكون نقدا أو عن طريق المقاصة [2]، وهذه الأسهم الإكتتاب العام لا يقع إلا عليها ويتم الوفاء بها بدفع ربع قيمتها الإسمية عند الإكتتاب، ويتم الوفاء بالزيادة إما مرة واحدة أو عدة مرات وذلك يكون بناءا على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وقد اشترط المشرع على أن يكون الوفاء بباقي القيمة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس 5 سنوات إبتداءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري،[3] ويجب أن لا يقل المدفوع من رأس المال عن الحد الأدنى لرأس المال الذي قامت الشركة بإصداره عند التأسيس [4].

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 291.

[2]- عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 271.

[3]- أنظر المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 706.

هذه الأسهم جزء من مبلغها ينتج نتيجة ضمه في الإحتياطات أو الفوائد أو علاوة الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا، يمكن تداول هذه الأسهم حتى قبل سداد قيمتها الإسمية بالكامل وذلك بشرط أن تبقى محافظة على شكلها الإسمي [1].

أما في شركة المساهمة البسيطة لا تلجأ للإكتتاب العام، إذ أن المشرع لم يضع حد أدنى من رأس المال لتأسيس هذا النوع من الشركات وهذا هو الفرق الجوهري بينها وبين شركة المساهمة، حيث أن المشرع بسط من إجراءات تأسيسها[2].

ثانيا: الأسهم العينية.

هي تلك الأسهم التي تمثل حصص عينية حيث يلتزم المساهم بتقديمها والوفاء بها سواء كانت منقولات أو عقارات، وتخضع هذه الأسهم لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية في حين أن هذه الأخيرة يتم الوفاء بها بدفع ربع قيمتها على عكس الأسهم العينية التي يتم الوفاء بقيمتها كاملة ، ويجب أن يتم تقديرها تقديرا صحيحا قبل أن يتم منح السهم العيني ويقدرها مندوب الحصص[3]، وهذه الإجراءات التي تتم قبل منح السهم للحد من مبالغة المؤسسين في تقدير قيمة الحصة العينية ،وذلك لأنهم غالبا ما يكون مثل هذه الحصص

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص 198.

[2]– رميساء مرابط، شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري، جامعة سوسة، تونس، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 ، العدد 02، 2024، ص 80.

[3]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 271.

مقدمة من طرف المؤسسين ، فإذا تما تقدير الحصة بأكثر من قيمتها الحقيقية فهذا يؤدي إلى المساس بمصلحة الدائنين إلى جانب المساس بمصلحة المساهمين [1] .

حظر المشرع تداول الأسهم العينية في حالة الزيادة في رأس مال الشركة وذلك لحماية المساهمين من المضاربات الغير مشروعة، وجعل هذا الحظر الأسهم غير قابلة للتداول إلا بعد مرور سنتين من تاريخ القيد في السجل التجاري[2]، وبالرجوع للمادة 808 من القانون التجاري نجد المشرع أوجب عقوبات للأشخاص الذين يتصرفون في الحصص العينية دون إنتهاء مدة الحظر[3]، ويتم نقل ملكية هذه الأسهم بالطريقة التي تتناسب مع طبيعتها فمثلا إذا كانت عقارا وجب تسجيل نقل الملكية بالطرق القانونية وتطبيق أحكام البيع، أيضا لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مكونا بالكامل من حصص عينية،[4] أما إذا كانت براءة إختراع أو علامة تجارية يجب الإشارة إليها في السجلات الخاصة، أما في حالة كانت الحصة العينية على سبيل الإنتفاع بحق شخصي وجب إتباع إحكام عقد الإيجار[5].

الفرع الثالث: أنواع الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهم.

تتنوع الأسهم المانحة حقوقا للمساهم إلى نوعين أسهم عادية وأخرى ممتازة لتفصيل أدق سنفصل في كل من النوعين على حدى.

---

[1]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 292 .

[2] – الجمعي سايب، محفوظ بن صغير ، المرجع السابق، ص 33.

[3]– انظر المادة 808 من القانون التجاري الجزائري،

[4]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 294.

[5]– سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 707.

أولا: الأسهم العادية.

الأسهم العادية هي تلك الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء بجزء من رأس مال الشركات التجارية، حيث تمنح للمساهم الحق في المشاركة في الجمعيات العامة وكذلك الحق في انتخاب هيئات التسيير وعزلها، وكذا تمنح المساهم في المصادقة على جميع عقود الشركة أو حتى جزء منها وتمنح هذه الأسهم أيضا الحق في تحصيل الأرباح، عندما تقرر الجمعية العامة توزيع الفوائد الصافية التي حققتها أو حتى جزء منها، ونجد أن جميع الأسهم العادية تتمتع بنفس الحقوق والواجبات [1].

إذن فالسهم العادي يمنح صاحبه الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم والتي تعتبر من مقوماته [2].

ثانيا: الأسهم الممتازة.

الأسهم الممتازة هي تلك الأسهم التي تمنح صاحبها بعض المزايا الخاصة كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أو من فائض التصفية وكل ذلك يكون إلى جانب الحقوق العادية، ويطلق عليها في هذه الحالة إسم أسهم الأولوية التي تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الجمعية العامة للشركة أكثر من تلك المقررة للسهم العادي.[3]

[1] – أنظر المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري

[2]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 200.

[3]– نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 200.

نصت المادة 715 مكرر44 من القانون التجاري الجزائري على:"يمكن تقسيم الأسهم العادية الإسمية إلى فئتين إثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بإمتياز الأولوية في الإكتتاب لأسهم أو سندات إستحقاق جديدة ".

وإن أهم المزايا التي تمنحها الأسهم الممتازة لأصحابها بالأفضلية على الأسهم العادية تتمثل في نوعين، النوع الأول يطلق عليه أسهم الأولوية، والثاني تسمى بالأسهم الصوت المتعدد.

أ: أسهم الأولوية.

وهذه الأسهم تمنح لأصحابها أولوية عن أصحاب الأسهم العادية، حيث أنها قد تمنح أصحابها أولوية في الحصول على نسبة معينة من الأرباح وذلك يكون قبل توزيع الأرباح على المساهمين، وكذا قد تمنح لهم نسبة ثابتة تقتطع لهم من الأرباح قبل توزيعها على جميع المساهمين [1].

كذلك يتم تعويض المبلغ الإسمي للأسهم الممتازة عن طريق الإستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الإحتياطات، ويعتبر هذا الإستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل [2].

[1]– سليماني بدري، محمد فتاحي ، "الأسهم الممتازة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة القانون والمجتمع ،2023،الجلد 11،العدد 01، ص 321.

[2]– عمار عمورة ،المرجع السابق ، ص 272.

ب: الأسهم ذات الصوت المتعدد.

ويتمثل الإمتياز هنا في الحصول على أصوات أكثر في مداولات الجمعية العمومية ويلجأ مؤسسوا الشركة، إلى هذا النوع من الأسهم حتى يتمكنوا من معارضة رغبات المساهمين في حالة قيامهم بتغيير أعضاء مجلس الإدارة، وبذلك يحققوا بقاء الهيئة التي تتولى إدارة الرقابة على شكل إدارة الشركة ولكن بدون شك يؤدي ذلك إلى الإنتقاص من حق المساهم في الرقابة [1]، ولكن قد ينجم عن هذا النوع من الأسهم أضرار للأنها قد تسمح بالإحتفاظ على رأس الشركة بمجلس إدارة قد يكون منتخبا من أقلية من المساهمين من جهة، ومن جهة أخرى قد تجعل الرقابة من مجموع المساهمين على نشاط الشركة وقرارات مجلس الإدارة رقابة ناقصة [2].

ومن جانب آخر نجد أن هذا النوع من الإمتياز يفيد الشركات التي تسمح بمساهمة الأجانب فيها بخبرة معينة إذ يعطى المواطنون أسهما تمنحهم عددا أكبر في الأصوات فتكون الأغلبية في إتخاد القرارات لأصواتهم [3].

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 709.

[2]– سليماني بدري، محمد فتاحي ، المرجع السابق، ص 324.

[3]– سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 709.

المبحث الثاني: العمليات التي تخضع لها الأسهم.

تعد الأسواق المالية من الركائز الأساسية في الحياة الاقتصادية، حيث تمثل الوسيلة التي يلجأ إليها أصحاب المشروعات الاقتصادية بمختلف أنواعها لتوفير رؤوس أموال ضخمة لتمويل استثماراتهم وتعد شركات المساهمة من أبرز هذه الأسواق المالية.

تعتبر الأسهم الركيزة الأساسية التي تقوم عليها شركات الأموال حيث تمثل الحصص التي يقسم إليها رأس مال الشركة، وتخضع هذه الأسهم خلال مسارها القانوني لعدد من العمليات الجوهرية التي تمس بنيتها وتؤثر في تنظيمها ومن أبرز هذه الأسواق المالية إصدار الأسهم وتداولها.

فإصدار الأسهم يعد العملية الأولى التي تعبر عن ميلاد الشركة أو عن رغبته في التوسع من خلال زيادة رأسمالها ويخضع لمجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية المساهمين وضمان سير الإجراءات، أما تداول الأسهم فيجسد قابلية هذه الأخيرة للإنتقال من شخص إلى آخر مما يعزز السيولة ويجذب الاستثمار.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح أحكام إصدار الأسهم من خلال المطلب الأول، وأحكام تداول الأسهم من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: أحكام إصدار الأسهم.

يتكون رأس مال شركة المساهمة من مجموعة الأسهم ذات قيمة إسمية متساوية وتطرح هذه الأسهم للاكتتاب العام باستثناء شركة المساهمة البسيطة، حيث تعرض على الجمهور

للمشاركة في تكوين رأس مال الشركة من خلال شراء هذه الأسهم، ومع ذلك فقد نص المشرع الجزائري على أنه لا يمكن تأسيس شركة المساهمة إلا بعد استكمال عملية الاكتتاب كامل في رأس مال الشركة، ونظرا لأهمية الاكتتاب سنقوم من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الاكتتاب في الأسهم (الفرع الأول)، وكيفية الاكتتاب في الأسهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الاكتتاب في الأسهم.

إن أول عملية تباشرها شركة المساهمة بعد اتخاذ إجراءات تسجيل الشركة في السجل التجاري هو فتح باب الاكتتاب من أجل تشكيل رأس مالها، وعليه فإن تحديد مفهوم الإكتتاب في الأسهم يستوجب معرفة المقصود بالإكتتاب وطبيعته القانونية.

أولا: تعريف الاكتتاب.

الإكتتاب هو الإعلان عن إرادة الاشتراك في مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال المتمثل في عدد معين من الأسهم، ويحصل الاكتتاب في رأس المال بطريقتين: إما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون الإلتجاء الى الإكتتاب العام، أو أن تطرح الأسهم مباشرة للجمهور للإكتتاب العام.[1]

لم يتعرض التشريع الجزائري إلى تعريف الإكتتاب بل حدد إجراءات عملية الاكتتاب ضمن المرسوم التنفيذي 438/95 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات

[1] – مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2006 ، ص 415 .

المساهمة والتجمعات، [1]وكذا عرفه الفقه بأنه كل تصرف قانوني يمثل رغبة الشخص بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة من خلال التزامه بشراء أسهمها ودفع قيمتها الاسمية مقابل حصوله على هذا السهم وعليه أن يلتزم المساهم بالمشاركة في رأس مال الشركة.[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية للإكتتاب.

وقد إختلف الفقهاء في طبيعة الإكتتاب فقيل بأنه صورة من صور الإلتزام بالإرادة المنفردة إذ يعلن المكتتب رغبته في الإنضمام إلى الشركة ويتعهد بأداء قيمة الأسهم التي إكتتب بها وهناك من قيل بأنه عقد تبادلي بين المكتتبين والشركة تحت التأسيس، وهذا هو الرأي الراجح في التشريعات التي تمنح الشركة الشخصية الإعتبارية قبل الإكتتاب في رأس المال [3]

ولا يعتبر الإكتتاب في نظرنا عملا تجاريا بالنسبة إلى المساهم لأن مسؤوليته محدودة بقدر قيمة الأسهم التي إكتتب فيها. [4]

الفرع الثاني: كيفية إكتتاب الأسهم .

أقر المشرع من خلال القانون التجاري جملة من الأحكام التي تنظم إجراءات تأسيس شركات المساهمة، حيث خصص المواد من 595 الى 606 من القانون التجاري الجزائري

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في أول شعبان 1416 الموافق ل 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

[2] – صفاء محمود السويلمين، تالا سعود الشوا، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 175.

[3] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 452 ص 453.

[4] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 418.

لهذا الغرض، أما بالنسبة لحالة زيادة رأس مال شركة المساهمة فقد نظمها ضمن المواد 687 إلى 708 من ذات القانون.

أولا : الاكتتاب عند تأسيس الشركة .

حدد القانون التجاري الجزائري طريقتين لتأسيس شركات المساهمة، إما أن يقتصر التأسيس على المؤسسين فقط أو أن تلجأ الشركة إلى الاستعانة بالجمهور من خلال طرح الأسهم للاكتتاب العام باستثناء شركة المساهمة البسيطة، وفي كلا الحالتين لا يمكن إتمام رأس مال الشركة إلا من خلال الالتزام بمجموعة من الشروط والإجراءات المتمثلة في:

1 – شروط صحة الاكتتاب.

أ. أن يكون الاكتتاب في كافة رأس مال الشركة بحيث يجب تغطية كل أسهم الشركة التي تمثل رأسمالها وإلا كان مشروع تأسيس الشركة فاشلا وهذا ما قضت به المادة 596 من القانون التجاري الجزائري بقولها:" يجب أن يكتتب في رأس المال بكامله....."، هذا ناهيك عن أن رأسمال الشركة يعتبر الضمان العام للدائنين لذلك وجب أن يكون مكتملا.[1]

ب . يجب على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، والباقي من القيمة يتم الوفاء به مرة واحدة أو عدة مرات حسب ما يقرره مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[2]، في أجل لا يتجاوز 5 سنوات إبتداءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وهذا ما قضت به المادة 596 /1 من القانون التجاري الجزائري

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 173.

[2] – فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد – الشركات التجارية، ط 4، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012، ص 199.

أما إذا تعلق الأمر بالنسبة للحصص العينية يجب أن تسدد بالكامل بمجرد الاكتتاب وهذا حسب نص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأخيرة [1].

ج . أن يكون الاكتتاب باتا لا يجوز الرجوع فيه، غير مقترن بشرط من اشتراط الحصول على منصب مدير مقابل المساهمة بعدد كبير من الأسهم في هذه الحالة يبطل الشرط ويصحح الاكتتاب [2].

د . يجب أن يكون الاكتتاب جديا فلا يجوز أن يكون صوريا بأن يتم بواسطة أشخاص استعملهم المؤسسون ولا يكون غرضهم الوفاء بقيمة ما اكتتبوا به فإنه يكون باطلا، لأنه لم يقع الاكتتاب في الرأسمال كله[3].

2 – أنواع الإكتتاب.

للاكتتاب نوعان أساسيان وهما:

أ . الإكتتاب المغلق:

ويقصد به رأس مال الشركة المقسم إلى أسهم سيتم الحصول عليه بشكل كامل من قبل مؤسسي شركة المساهمة أي دون الرجوع إلى الجمهور وهذا النوع من الإكتتاب يسمى

[1] – انظر المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجرية في القانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 152.

[3] – المرجع نفسه، ص 151.

بالتأسيس الفوري وتسمى شركة المساهمة التي تتبع هذه الطريقة في الحصول على رأسمالها بالشركة التي لا تطرح أسهمها للإكتتاب العام [1].

ب . الاكتتاب المفتوح:

يكون الاكتتاب المفتوح بطرح أو عرض الأسهم على الجمهور وهذا ما يسمى بالإكتتاب العام الذي تتأسس به الشركة وتسمى هذه الطريقة بطريقة التأسيس المتعاقب لما تقتضيه من إجراءات متعاقبة تمييزا له عن الاكتتاب المغلق [2] .

3 – إجراءات الاكتتاب.

يتم الإكتتاب عن طريق مجموعة من الإجراءات والتي تناولها المشرع في المواد من 595 إلى 599 من القانون التجاري الجزائري:

أ . وضع مشروع النظام الأساسي للشركة:

يقوم المؤسسون بتحرير عقد إبتدائي يبينون فيه النظام الأساسي للشركة وفق بيانات حددها المرسوم التنفيذي 438/95 الذي يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات المساهمة والتجمعات وهيا: [3]

- تأسيس الشركة من سبعة مؤسسين وبيان تسميتها.
- بيان غرض الشركة ومدة بقاءها.

[1] – فرياد شكر حسين، أنواع الاكتتاب في شركة المساهمة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد 18، المجلد 5، 2016، ص 165.

[2] – أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص 164.

[3]– نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص 165 ص 166.

- مقدار رأسمالها.
- إدارة الشركة ورقابتها وعدد الأسهم التي يمتلكها عضو الإدارة.
- القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين في حق التصويت
- جرد أموال الشركة والحساب الختامي.
- حل الشركة وتصفيتها.

ثم يفرغ مشروع النظام الأساسي للشركة في محرر رسمي بطلب من مؤسس أو أكثر على أن توضع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري، هذا ما قضت به المادة 1/595 من القانون التجاري الجزائري بقولها:" يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري". كما نصت المادة 595 /2 من ذات القانون على أنه:" ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلان حسبا الشروط المحددة عن طريق التنظيم". [1]

والمقصود من هذه المادة أنه حتى يكون الاكتتاب صحيحا وقانونيا يستوجب وجود وسيلة لإعلام الجمهور الذين يرغبون في الاكتتاب في أسهم الشركة، ويجب أن ينشر هذا الإعلان

[1]– المواد 595 الفقرة 1 والفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عملية الإكتتاب وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي 438/96 [1].

ب . دفع قيمة السهم.

في حالة التأسيس بالإكتتاب المفتوح يتم إثبات الإكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب [2]، وتكون الإكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق، حيث يؤكد الموثق في مضمون العقد أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا [3].

أما في حالة التأسيس المغلق نصت المادة 606 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناءا على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم ".

ج . نتيجة الاكتتاب .

بعد انتهاء المدة المحددة للاكتتاب يتم إغلاقه ونكون أمام الحالات التالية:

الحالة الأولى:

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 438/95:" ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالاشهار".

[2] – المادة 597 من القانون التجاري الجزائري:" يتم إثبات الإكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة إكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ".

[3] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 176.

أن يكون مجموع الاكتتابات مساويا لكامل رأس المال المطروح للإكتتاب ويحصل كل مكتتب على عدد الأسهم التي اكتتب فيها وعليه الإكتتاب صحيح ويستمر المؤسسون في إنشاء الشركة. [1]

الحالة الثانية:

الإكتتاب لا يغطي كامل الأسهم إذا لم يكتب على كامل الأسهم المعروضة جاز للمؤسسين الإكتتاب على الأسهم المتبقية أو السماح لمتعهد تغطية هذه الأسهم وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ إنتهاء الإكتتاب.

الحالة الثالثة:

إذا تبين أن الإكتتاب قد تجاوز عدد الأسهم المطروحة بمعنى أن مجموع الاكتتابات يزيد على مبلغ رأس المال، فإن الاكتتاب يكون صحيحا ولكن يتعين تخفيض بنسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها [2].

ثانيا: الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة.

توجد عدة طرق تعتمدها شركة المساهمة لزيادة رأسمالها فإما أن تقوم بتحويل ديونها إلى أسهم سواء عن طريق إجراء مقاصة مع الدائنين أو عن طريق دمج الأرباح في رأس المال كما قد تلجأ الشركة إلى إصدار أسهم جديدة حيث تتم في هذه الحالة عملية إكتتاب وفقا لشروط وإجراءات نص عليها القانون التجاري.

[1]– نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 176 .

[2]– جمال الدين عبد الله مكناس ، الشركات التجارية ، ص 228، ص 229.

المطلب الثاني: أحكام تداول الأسهم.

تتميز الأسهم بخاصية قابلية التداول وتعتبر هذه الأخيرة من أهم الخصائص اللصيقة بالأسهم حيث لا يمكن تصور السهم دون هذه الخاصية، بل وتعد من أبرز النتائج المترتبة على ملكية السهم فهي تعطي المالك الحق في نقله إلى شخص آخر بحرية، وإذا فقد السهم هذه الخاصية فإنه يفقد معناه كقيمة مالية قابلة للإنتقال أو التصرف.

وانطلاقا من أهمية هذه الخاصية سنتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين نبين فيها مبدأ حرية تداول الأسهم (الفرع الأول) ، طرق تداولها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ حرية تداول الأسهم.

يعتبر مبدأ حرية تداول الأسهم من أهم أسباب نجاح شركات المساهمة، ذلك لأنها تعتمد في تمويلها على رؤوس أموال كبيرة لذلك يتم طرح أسهمها للإكتتاب العام لجمع الأموال وعليه سنتطرق لتعريف مبدأ تداول الأسهم والطبيعة القانونية له.

أولا: تعريف مبدأ حرية تداول الأسهم .

لقد إختلف الفقهاء في تحديد تعريف مبدأ حرية التداول نذكر منها فمن غير الممكن إدراجها كلها لهذا يمكن القول أن المقصود بتداول الأسهم هو تناول كل مساهم عن ملكية

أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين بعوض أو بغير عوض ويعتبر حق التنازل عن السهم من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز حرمان المساهم منه. [1]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري[2] على مبدأ تداول الأسهم، كما أضاف في المادة 715 مكرر 30 من ذات القانون:" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام من أموالها".

يتضح من خلال النصوص القانونية أن المشرع الجزائري أقر بمبدأ قابلية تداول أسهم شركات المساهمة، غير أنه لم يقم بتحديد مفهوم دقيق لهذا المبدأ واكتفى بالإشارة إلى خاصية أن الأسهم قابلة للتداول، وبناءا على ذلك يمكن القول أن هذا المبدأ يشكل عنصرا أساسيا في دعم نشاط وازدهار شركات المساهمة باعتباره يسمح للمساهم التصرف في ملكية أسهمه بحرية [3].

[1]– قرنيش لامية، سماح محمدي ، ضوابط تداول الأسهم في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد 11 العدد 02، 2024، ص 936 .

[2]– المادة 715 مكرر 40:" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها ".

[3]– عبد الباقي خلفاوي، حرية تداول أسهم شركات المساهمة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 31، العدد 02، 2020، ص 128.

ثانيا : الطبيعة القانونية لتداول الأسهم.

إختلف الفقه في تكييف الطبيعة القانونية للتنازل عن الأسهم هناك من اعتبره تجديد لدين وهناك من اعتبره حوالة الحق:

الرأي الأول: فقد اعتبر التداول تجديد للدين بتغيير الدائن أو بتفويض من الدائن الأصلي فيصبح المتنازل إليه دائنا جديدا بدلا من المساهم المتنازل (قديما) ووفقا لهذا الرأي يعتبر حق المساهم حق دين مع أنه في الأصل حق ملكية (حق عيني) [1].

الرأي الثاني : شبهوا عملية التنازل عن السهم بحوالة الحق من حيث وجود ثلاثة أطراف المحيل (الدائن)، والمحال له (الدائن الجديد)، والمحال عليه (المدين)، ويقابلهم في تداول الأسهم المتنازل (مالك السهم)، والمتنازل له (المالك الجديد)، والشركة (المدين) غير ان الاختلاف بينهما يكمن في أن حوالة الحق تقع على الدين ذاته أما التنازل عن السهم يقع على الصك الممثل للحق [2].

الفرع الثاني: طرق تداول الأسهم.

نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 34 على مايلي :" تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة سندات للحامل أو سندات إسمية". ولذلك هناك عدة طرق لتداول الأسهم.

[1] – زاهية عزيزي ، تداول الأسهم وعلاقته بالاعتبارين المالي والشخصي في شركة المساهمة، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 606.

[2] – وداد بن بعيبش، المرجع السابق، ص 89.

أولا: تداول الأسهم خارج البورصة.

هناك ثلاث طرق لتداول الأسهم خارج البورصة إما عن طريق التحويل أو بالتسليم وإما بطريقة التسجيل في الحساب الجاري.

1- عن طريق التحويل: تجرى عملية تداول الأسهم الإسمية من خلال قيدها في سجل خاص يودع لدى الشركة المصدرة، حيث يسجل في هذا السجل جميع البيانات المتعلقة بحاملي الأسهم إلى جانب مختلف التصرفات التي ترد عليها، كعمليات البيع والرهن وغيرها من البيانات التي يجب تسجيلها: رقم العملية، تسلسلها، تاريخها، نوعها، أسماء وألقاب وأماكن وإقامة كل من المالك السابق والجديد، عدد الأوراق المالية وقيمتها الإسمية،[1] وتم النص على هذه البيانات في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-438.

ونصت المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري على أنه يحول السهم إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التجارية التي تمسكها الشركة لهذا الغرض.

ويمتاز التداول بطريق التحويل أنه يضمن للمساهم الأماكن من خطر السرقة أو الضياع إذ يبقى حقه ثابتا في دفاتر الشركة [2].

[1]- لامية قرنيش، سماح محمدي، المرجع السابق، ص 943.

[2]- نجيب بوزيد، ليلى بن حليمة، تداول الأسهم خارج البورصة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 09، العدد 01، جوان 2025، ص 221 .

2-عن طريق التسليم:

تسمح هذه العملية بتداول الأسهم التي لا تصدر بإسم شخص معين بل تصدر لحاملها فيعتبر حامل السهم مالكا لها، وتنتقل ملكية هذه الأسهم بمجرد التسليم لهذا السبب يعتبر السهم من قبل المنقولات المادية التي يسري في شأنها قاعدة الحيازة سند الملكية متى كان الحائز حسن النية [1].

حيث نص المشرع في أحكام المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري على أن التداول يتم بطريق التسليم أو بواسطة القيد في الحسابات، فيتضح أن الأسهم لحاملها لا تحتاج إلى اتباع إجراءات شكلية بل تعرف بسهولة التداول إلا أن هناك جانب سلبي يتمثل في الخطورة التي تشكلها في مجال التهرب الضريبي وصعوبة فرض الرقابة على تداولها فيصعب اثبات ملكيتها [2].

3-عن طريق القيد في الحساب الجاري.

يعتبر القيد في الحساب الجاري من الطرق الحديثة لتداول الأسهم وقد أجازها المشرع الجزائري بموجب المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري الجزائري.

تتولى الشركة المصدرة للأسهم التي اختارت طريق التسجيل في الحساب الجاري فتح هذا الحساب إذا تعلق الأمر بأسهم إسمية، إذ يتم قيد أسهم العملاء في هذا الحساب تمهيدا

[1]- سمية فاطمة الزهراء بن غالية، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 92 .

[2]- لامية قرنيش، سماح محمد ، المرجع السابق، ص 943.

لتداولها لاحقا، وإذا كانت الأسهم إسمية تقوم الشركة بمسك الحسابات وأما إذا كانت لحاملها فتلجأ الشركة إلى الوكيل المعتمد، الذي يتولى نقل ملكية تلك الأسهم، وغاية المشرع من تفعيل هذه الطريقة هو تسهيل نقل ملكية الأسهم وفي نفس الوقت تجنبا لمخاطر تداول الأسهم بالطرق التقليدية مثل التسليم والتحويل [1].

ثانيا: تداول الأسهم داخل البورصة.

لقد نظم المشرع الجزائري تداول الأسهم داخل البورصة باستثناء شركة المساهمة البسيطة بموجب أحكام القانون التجاري والاحكام المتعلقة ببورصة القيم المنقولة بشرط أن تكون هذه الأسهم مسعرة وعليه سنتطرق إلى:

1- شروط قبول الأسهم في البورصة:

بالرجوع إلى القرار 03/97 المعدل والمتمم والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة نجد المشرع نص على الشروط الواجبة في قبول الأسهم للتداول وهي:

أ . أن تكون الشركة مقدمة الطلب للقبول من شركات المساهمة، وأن تكون الأسهم محل طلب التداول مدفوعة بالكامل، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القرار 03/97 المعدل والمتمم بالنظام 02/12 المتعلق بنظام العام لبورصة القيم المنقولة [2].

ب . يجب أن يتم طلب القبول في أجل 60 يوم وذلك قبل تاريخ التسعيرة المشار إليها في

[1]- نجيب بوزيد ، ليلى بن حليمة ، المرجع السابق، ص ص 223 224.

[2]- الجمعي سايب، المرجع السابق ، ص 26.

البورصة مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك،[1] كما جاء في نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري:" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوق مماثلة حسب السن، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها ".

2 – إجراءات تنفيذ تداول الأسهم.

إن عملية تداول الأسهم تمر بعدة إجراءات وهي:

أ. عملية التداول تتم داخل قاعات التداول الموجودة في مقر شركة تسيير البورصة.

ب . تدار حصص التفاوض من قبل لجان التفاوض، والتي تشكل على الأقل 3 أعضاء معينين من قبل شركة تسيير البورصة والذين يختارون من قبل الوسطاء[2].

ج . إن عملية تداول الأسهم لها مرحلتين:

مرحلة تحضيرية: تتمثل في إعداد ملف كامل حول الشركة ونشاطاتها وهذا الملف يحتوي على معلومات متعلقة بنشاط المؤسسة، الوضعية المالية، هذا الملف يتم توجيهه إلى هيئة البورصة من أجل المصادقة على إدراجها عن طريق وسيط مالي [3].

[1]– صلاح الدين بن خليفة ، تداول الأسهم في البورصة، جامعة تلمسان الجزائر، باحث دكنوراه، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03، جوان 2017، ص 218.

[2]– الجمعي سايب، المرجع السابق، ص 28.

[3]– عبد المالك بلعشي، سارة لعراب، الإجراءات العملية لدخول بورصة الجزائر بين التشريعات القانونية ومطلب كفاءة في التسيير، جامعة الجزائر، مجلة اقتصاديات النقود والتمويل ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 6.

مرحلة الانضمام للبورصة: حيث يتم تعديل الملف إلى هيئة البورصة والتي بدورها تدرسه في مدة لا تتجاوز شهرين حتى تجيب بالإيجاب او السلب[1].

يقوم الوسيط بمناداة مندوبه بصوت مرتفع داخل القاعة مبينا اسم السهم المراد بيعه أو شرائه والغاية من ذلك هو تحديد نوع وعدد وسعر الورقة فإذا تم الاتفاق بين الوسطاء تسجل هذه العملية في دفتر خاص[2].

[1]– عبد المالك بلعشي، سارة لعراب، المرجع السابق، ص 7.

[2]– الجمعي سايب ، المرجع السابق، ص 28.

خاتمة

خاتمة:

تعد الحصص من أهم العناصر المكونة لرأس مال الشركات التجارية، إذ لا تقتصر أهميتها على تمثيل المساهمة المالية للشريك فقط، بل تتعداها لتشكل أداة لتنظيم العلاقة القانونية داخل الشركة سواء بين الشركاء أنفسهم أو بينهم وبين الغير.

وقد اهتم المشرع الجزائري في تنظيم النظام القانوني لهذه الحصص مع أخذه بعين الاعتبار طبيعة كل شركة، وكما رأينا سابقا تتنوع الحصة من حيث الطبيعة فمنها النقدية التي تكون عبارة عن مبلغ من النقود بغض النظر عن العملة المحتسب بها وكذا الحصة العينية والتي يقدمها الشريك إما على سبيل التمليك أو على سبيل الإنتفاع، كما أنها يمكن أن تكون الحصة عبارة عن عمل حيث يشترط أن تكون الأعمال التي يقدمها ذات فائدة وأن تكون مشروعة كذلك.

أما فيما يخص أحكام التصرف فقد قيدها المشرع بجملة من القيود القانونية التي تعكس العلاقة التي تحكم الشركاء فيما بينهم.

قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي على إثرها قدمنا مجموعة من الإقتراحات.

أولا- النتائج:

- تتنوع الحصص المقدمة في الشركات التجارية بين حصص نقدية وحصص عينية وحصص بعمل.

– وقد حظر المشرع الجزائري تقديم الحصة بعمل في شركات الأموال وهي شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، كما قد حظر تقديمها بالنسبة للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة.

–لقد فرض المشرع الجزائري قيود صارمة على التنازل في الحصص في شركات الأشخاص لاسيما بالنسبة لشركة التضامن.

–أهم ما يميز الحصص في شركات الأموال أنها تتألف من أسهم وأن هذه الأسهم تكون قابلة للتداول بكل حرية ماعدا في شركة المساهمة البسيطة التي إستحدثها المشرع الجزائري أين منع تداولها عن طريق البورصة.

ثانيا– الاقتراحات:

– السماح للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة بتقديم حصة من عمل طالما ذلك مسموح به بالنسبة للشريك المتضامن.

– على الرغم ما جاء به المشرع من تعديلات في القانون 20/15 وجب على المشرع تحديد شروط ومواصفات العمل الذي يمكن تقديمه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

– نقترح تحديد مبلغ معين لقيمة الحصة العينية حتى يتم اللجوء إلى تعيين مندوب الحصص في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك تخفيفا لأعباء التأسيس.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية الوطنية:

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبمتبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية، عدد 78.
2. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبمتبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد 101.
3. القانون رقم 84/ 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/05 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق ل 04ماي 2005، جريدة رسمية العدد 43.
4. القانون 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد11، لسنة 2003.
5. الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، العدد 52.
6. الأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد
7. القانون رقم 20-15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد71.

8. القانون 09/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن القانون التجاري، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

9. المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، جريدة رسمية العدد 27 المعدل والمتمم لقانون التجاري الجزائري.

10.المرسوم التنفيذي رقم 95/438 المؤرخ في أول شعبان 1916 الموافق ل 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري، المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

2- الكتب:

- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاءا، ط1، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2015.

- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د ط ، دار ابن الجوزي، 2008.

- أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

- أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، 2008.

- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، الجزء4، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1996.

- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، الجزء4، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1996.

- جمال الدين عبد الله مكناس، الوجيز في الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، د.ط، دار الثقافة، الأردن، 2022.

- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، 2011.

- صفاء محمود السويلمين، تالا سعود الشوا، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- عبد الكريم قندوز، الخيارات . المستقبليات والمشتقات المالية الأخرى، ط1، إصدارات إي . كتب، لندن، سبتمبر 2017.

- عبد الكريم قندوز، الخيارات – المستقبليات والمشتقات المالية الأخرى، ط1، إيصدارات– كتب، لندن، سبتمبر، 2017.

- عزيز العكيلي، القانون التجاري، الأعمال التجارية . الشركات التجارية . الأوراق التجارية، د ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

- علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، مصر، 2002.

- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دط، دار المعرفة –الجزائر ،2000.

- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد – الشركات التجارية، ط 4، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012.

- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط1، الإصدار، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009 .

- محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية، النظرية، العامة وشركات الأشخاص،ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.

- محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجار النظرية العامة للشركة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.

- محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركات التجارية، الإسكندرية، ط1، 2022.

- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية دارسة مقارنة، المجلد05، ط1، الإصدار02، دار الثقافة، عمان

- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجرية في القانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية التجار الشركات التجارية، الملكية الصناعية، ط1، منسورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

- مصطفى كمائل، وائل أنور بندق، الشركات التجارية، د.ط، دار النشر المكتبة الوفاء القانونية، 2016.

- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.

- نادية فضيل، بأحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائر، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2002.

3- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل

- أم الخير بشيخ، أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أطروحة دكتور، تخصص قانون الأعمال، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023.

- سهام باسل، حقوق الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة في القانون التجاري الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2023/2022.

- نوارة حمليل، أطروحة دكتوره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، الجزائر تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، 2017.

– وداد بن يعيش، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموا ل، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود عمري، تيزي وزو، 2017.

ب– المذكرات

– سمية فاطمة الزهراء بن غالية، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007–2008.

– سيدي محمد ولد محمد، مسؤولية الشريك في الشريكات التجارية، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2019/2018.

– ملاك محمد، "النظام القانوني لرأس مال الشركات التجارية، رسالة ماجستير، قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة 2012.

4– المقالات:

– احمد مزيد حامد العربي، طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد07، العدد01، 2012،

– بدري سليماني، محمد فتاحي، الأسهم الممتازة في القانون الجزائري، مجلة القانون – والمجتمع، المجلد11، العدد01، 2023.

– بشير محمودي، كريمة خمقاني، مظاهر التوازن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بين التسهيلات الإجرائية والضمانات القانونية للغير المتعامل معها على ضوء القانون 20–15، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد02، د.ت.

- بوزيد نجيب، بن حليمة ليلى، تداول الأسهم خارج البورصة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 09، العدد 01، جوان 2025.

- بن خليفة صلاح الدين، تداول الأسهم في البورصة، جامعة تلمسان الجزائر، باحث دكنوراه، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03، جوان 2017

- بن عفان خالد، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد02 ، 2022.

- بن وراد أسماء، المساهم في شريكات المساهمة بين القانون والواقع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة الجزائر، العدد28، 2018

- بن عمر محمد الصالح، المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد، 11، 2018.

- رمسياء مرابط، شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة سوسة التونسية، المجلد07، العدد 02، 2024.

- زاهية عزيزي، تداول الأسهم وعلاقته بالاعتبارين المالي والشخصي في شركة المساهمة مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السيايسة، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022.

- الزهرة نواصرية، أنواع الأسهم وموقف الشرع منها، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد02، العدد01، 2008.

- سهام باسل، المركز القانوني لشركاء الموصين في الشركة التوصية البسطة، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، المجلد08، العدد02، 08 نوفمبر، 2021.

- عائشة مرجال، النظام القانون لشركة المحاصة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد01، د.م، 2011.

-عبد الباقي، خلفاوي، حرية تداول أسهم شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 31، العدد 02، 2020.

- عبد المالك بالعشي، لعراب سارة، الإجراءات العملية لدوزخول بورصة الجزائر، بين التشريعات القانونية، ومطلب كفاءة، في التسيير، مجلة اقتصاديات النقود والتمويل، الجزائر، المجلد01، العدد1، 2022.

- عثمان لعور، اصدار أسهم شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية، العدد11، باتنة. د.ت.

- فرياد شكر حسين، أنواع الاكتتاب في شكرة المساهمة، مجلة كلية القانونية والعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك العلاق، المجلد 05، العدد18، 2016.

- كريمة خمقاني، "مظاهر التوازن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بين التسهيلات الإجرائية والضمانات القانونية للغير المتعامل معها على ضوء القانون 15/20"،مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد02، 2021.

- لامية قرنيش، سماح محمدي، ضوابط تداول الأسهم في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد 11 العدد 02، 2024.

- يمينة مترول، الأوراق التجارية من التقليدية إلى الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01 ، الجزائر،2002.

فهرس الموضوعات

العنوان الصفحة

شكر وتقدير.....

إهداء.....

مقدمة.....**6**

المبحث الأول: أنواع الحصص المقدمة في شركات الأشخاص.....**12**

الفرع الأول: الحصة النقدية. 13

الفرع الثاني: الحصة العينية..... 16

المطلب الثاني: الحصة من عمل.....***21***

الفرع الأول: مفهوم الحصة من عمل. ***22***

الفرع الثاني: جواز تقديم الشريك للحصة من عمل. ***23***

المبحث الثاني: أحكام التصرف في الحصص في شركات الأشخاص. **27**

المطلب الأول: أحكام التصرف في حصة الشريك المتضامن......***28***

الفرع الأول: عدم جواز تنازل الشريك عن حصته للغير. 28

الفرع الثاني: جواز رهن حصة الشريك المتضامن والحجز عليها..... 30

الفرع الثالث: انتقال حصة الشريك للورثة...... 31

المطلب الثاني: أحكام التصرف في حصة الشريك ذو المسؤولية المحدودة.....***31***

الفرع الأول: أحكام التصرف في حصة الشريك الموصي..... 32

الفرع الثاني : أحكام التصرف في حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 38

المبحث الأول: مفهوم الأسهم.....**44**

المطلب الأول: تعريف السهم وتمييزه عما يشابهه. ***45***

الفرع الأول: تعريف السهم. 45

الفرع الثاني: تمييز السهم عما يشابهه...... 47

المطلب الثاني: خصائص السهم..... ***56***

الفرع الأول: تساوي قيمة السهم..... 56

الفرع الثاني: عدم قابلية السهم للتجزئة..... 58

الفرع الثالث: قابلية السهم للتداول..... 59

المطلب الثالث: أنواع الأسهم..... ***60***

الفرع الأول: أنواع الأسهم من حيث الشكل..... 61

الفرع الثاني: الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم..... 64

الفرع الثالث: أنواع الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهم..... 66

المبحث الثاني: العمليات التي تخضع لها الأسهم..... **70**

المطلب الأول: أحكام إصدار الأسهم..... ***70***

الفرع الأول: مفهوم الاكتتاب في الأسهم..... 71

الفرع الثاني: كيفية إكتتاب الأسهم..... 72

المطلب الثاني: أحكام تداول الأسهم..... ***79***

الفرع الأول: مبدأ حرية تداول الأسهم..... 79

الفرع الثاني: طرق تداول الأسهم..... 81

خاتمة:..... **88**

قائمة المراجع..... **91**

فهرس الموضوعات..... **100**

الملخص..... **1**

الملخص

الملخص بالعربية:

تتناول هذه المذكرة موضوع النظام القانوني للحصص في التشريع الجزائري باعتبار الحصص ركنا موضوعيا خاصا تقوم عليه الشركة وتمثل مساهمة الشركاء في رأس المال.

وقد تبين أن طبيعة الحصة وأحكام التصرف فيها تختلف حسب نوع الشركة، ففي شركات الأشخاص تقيد حرية التصرف حماية للاعتبار الشخصي، بينما تمنح حرية أوسع في شركات الأموال أما فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فرغم تصنيفها كشركة أموال إلا أن المشرع قربها من شركات الأشخاص من حيث القيود المفروضة على التصرف.

وفي كل الأحوال فإن تقديم الحصص يكسب مقدمها صفة الشريك بما يترتب عن ذلك من حقوق.

Summary:

This dissertation addresses the legal system governing shares under Algerian legislation, with a particular focus on the rules applied to a partner’s share in companies. It has been shown that the nature of the share and the legal provisions governing it differ depending on the type of company: in partnerships, the share is closely tied to the partner’s personal character and is subject to restrictions on transfer, while in capital companies, the share is more freely transferable and open to the public. However, what distinguishes companies with limited liability—classified as capital companies—is that their system is closer to that of partnerships in terms of the restrictions imposed on

share disposal. In all types of companies, before transferring a share, the holder must acquire partner status, with all the resulting rights.